ا

اولا

الولي بدو

ترد دوالاظهراد

عبارة المراة معتبرة في

فيجوزها ان تزوج نفسها

لغيرها ايجابا وقبولا

يقف على الاجازة على الاصح

غير ابيها او جدها قريبا كان او

الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد

اخا او عما وتمنع من البكر بسمع

عليها وتكلف الثيب النطق و

وقف على اجازة المالك وكذا

فاجاز الاب او الجد صح

كافرا فلا ولاية له و

ثبتت الولاية للجد

حد

ر الحد

يد دون الاب

بالمجبوب او الخصي

الو زوج الطفل

يجبة للفسخ فلو زوجها

راذا بلغت وكذا الطفل

يعقل لان نكاح الامة مشروط

ولا خوف في جانب الصبي

لا باذن مالكها ولو كان امرأة

مع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة

من غير اذنها والاول اشبه

وج الابوان الصغيرين لزمها

نهما ورثه الاخر ولو

نهما ومات احدهما قبل

المهر والارث ولو بلغ

نم

المولى

الاقتصار

يتبع به اذا تحرر و

في كسبه والاول اصلار

من حرر بعضه ليس لمولاه

اذا كانت الاه

كان نكاحها بيد وليه واذا زوج

للمولى عليه من زوال الولايه فسخه ويستحب للبكر

ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا

وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد

وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو

تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا قدم

خيرة الاكبر ... ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان

لذم

والاولى

حلت قبل

لا ولاية للام على

ى لزمه العقد وان

وفيه تردد وربما حمل على

لوكالة عند اذا زوج

رة فقال الزوج زوجك العاقد

من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها

مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف

من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت

او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات

وان نزل
وبناته
كو
اخو
اوالام
ارتفعن وبد
اوللام اولهما وسر
بنته او بنت ابنه وبـ
من الرجال يحرم على النسا
علا والولد وان سفل والاخ وا
والعم وان علا وكذا الخال من ثلثة الاو
يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهه ولا يثبت
مع الزنا فلو زنا فاخلق من مايه ولد على الحرم
لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزانى
والزانيه الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مايه
فهو سميه ولذا العمه الثانى لو طلق زوجته فوطيه
بشبهه فان اتت به لاقل من ستة اشهر
3

بطي المطلق
امن سند
لحق
تخرج
حكم اللبن
ولا عن اشئ
اللبن تابعا ولو
بد وان كان صولا
الرضاع والنظر في
احكامه وانتشار الحرمه بالرضاع
على شروط ان يكون اللبن
عن نكاح فلو در لم ينتشر حرمة وكذا
لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهه تردد اشبهه
تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج
وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر
الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت
ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع
اللبن

وله
يحرم
ويشتر
رضع يو
قيود ثلثة
الرضعات متو الر
ويرجع في نقد برض
الصبي ويقصد رمن فيد
ثم لفظه وعاود فان كان اعرض
رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالته
او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي
الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل
[illegible] باله الرضعتان لم يعتبر في العدد ولا بد

بعد
رة
بالبن
ضعه
لا المر
قول
وجرفى
وسانسا كلها
جُبنا وكذيجب
مزج بان القى في فمه
ممتزج حتى خرج عن كونه
وولو ارتضع من ثدى الميته او رضع
من الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة
لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق
الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد
الشرط الثاني ان يكون في الحولين ويراعى ذلك
حكم الارتضاع

MANUSCRIPT

في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام
وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو
مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له
دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة
فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا
لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا
تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد
واحدا مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل
عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح
بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم
احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها
ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الا
ضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد ليحمله

الى منزلها وتتاكد الكراهية فى ارتضاع المجوسية ويكره

ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروى انه

ان احلها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية

وهو شاذ اذا حصل

الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة

وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما وصارت المرضعة

له اما والفحل ابا واباؤهما اجداد وجدات

واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا

واعماما كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد

ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا

من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا

ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالامومة رضاعا

لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن

ولادة ولا رضاعا ولا فى اولاد زوجته المرضعة

ولادة لانهم صاروا فى حكم ولده وهل ينكح اولاده

الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد هذه

المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما

لو ارضعت امراة ابناء لقوم وبنتا لآخرين جاز
ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه
لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم
يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة
برضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح
فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت
اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة
سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره
ثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها
مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ
حصل قبل الدخول وقيل لم يسقط لانه ليس من الزوجة
وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت
الفسخ في الكل ... مستنده ... الشك
... منفعة ... ولو كان له زوجتان
... ارضعت ... الكبيرة ...

ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها
لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة
فارضعتها احد الزوجتين اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة
دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل
بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته
وهو اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع
لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه
ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا عليه [illegible] امته [illegible]
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
و[illegible] مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة

لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت
موطوءة بالعقد رجع به عليها متعلق برقبتها
وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب
تعود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به
اذا تحررت ... لو كان لاثنين زوجتان
صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته
وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة ... اذا قال هذه
اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان
كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا
وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان
كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها
المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة
لزمه المهر كله مع ... ل ونصفه مع عدمه
على ... المراة فان ...
... لا ... ولو ...

قوله حكم طلبها بظاهر الاقرار

لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرايط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد
استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد
بالرضاع فيكفي مشاهدته للطفل ملتقما لثدي
المراة ماصا له على العادة حتى يصدق
اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما العيب
فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير
ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه
حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه
وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه لو
زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم
ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم
لزوجته واما خال ... انثى فقد صارت
اما عمة او اما خالة ...
وهي تتحقق مع ... تشكل ...

والوطي بالشبهه والنظر واللمس فالبحث ح في
الامور الاربعة اما النكاح فمن وطي امراة بالعقد
الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان
علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او
تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي
وان علا واولاده وان سفلوا تحريما موبدا ولو
تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه
وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو
فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم
مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الاب ولو وطي احدهما مملوكة حرمت على الاخر
ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا
كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما
فوطي مملوكة الاخر من غير شبهه كان زانيا لكن
لا حد على الاب وعلى الابن [illegible]

ولو حملت مملوكة الابن

شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن
اي الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن لم يعتقوا
وعلى الاب فكه الا ان تكون انثى ولو وطى الاب زوجة
ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل
تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو
عاودها الولد فان قلنا الوطى بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح
فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة
وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله
ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو
كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت
الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد
باطلا وقيل كان للعمة او الخالة الخيار في اجازة العقد
وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول
اصح ولو سبق الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة
كمن زنى باخت زوجته او بنتها او بنتهما الا طاريا

او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه
فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا
زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة
كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي
اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي
بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر
لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما
يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر
الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة
قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم
الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ... يلحق
التحريم ... الا ... في ...

الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة
وبطل العقد اللاحقة ولو تزوجهما ورُوي انه
يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفى الرواية ضعف
الثالثة لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل
يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت
الثانية فى حبالة ولو كان له امتان فوطئهما
قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه
وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان
مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود
الى الاولى وان اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين
دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الا
الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل
يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول
لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال
بالثاني اباح اثنتين اقتصارا فى المنع على موضع
الوفاق

ويعقد واحد قبل بطلان الاخرى

الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين

الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها

فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة

الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها

والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان

العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم

ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة

السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها

حرم عليه وطؤها ولم تخرج عن حباله ولو لم

يفضها لم تحرم على الاصح

السابعة ... من تحريم العين وهي ... وكان له استيفاؤه

الثامنة اذا تزوج في العدة ودخل وحملت فان

كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا

منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة

للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة

واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت

جاهلة بالتحريم ... مهر ...

من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان كان جاهلا ... العدة

والتحريم ... حرمت ايضا ... ولو ... العقد

بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت
ماموره بالزنا وكذا لو زنت امراته وان
اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور
الرابعة من تحريم بغلام او قبه حرم على الواطي
ام العقد على الموطو واخته وبنته ولا تحرم احديهن
ان كان عقدها سابقا اذا عقد المحرم
على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان
جاهلا فسد عقده ولم تحرم لا تحل ذات
البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة استيفا العدد
وهو قسمان اذا استكمل الحر اربعا بالعقد
الدايم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من
الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع
واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين
او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل
منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين

مسئلة الاولى اذا طلق واحدة من الاربع
حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها
ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز
له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثاني
اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين
فان سبقت احديهما كان العقد لها وان
اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير
وفي الرواية ضعف الثالث اذا استكملت
الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح
زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا
6
استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا
استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما
رجلان حرمت على المطلق ابدا الخامس
اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما موبدا
وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء

يوجب اللعان لو لم تكن كذلك [illegible]

[illegible] والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد [illegible]

للمسلم نكاح

لا يجوز غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية

من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع

في النكاح الدائم والجواز في الموجل وملك اليمين

وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين

ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع

الفسخ في الحال ويسقط المهر ان كان

من المرأة ونصفه ان كان من الرجل

ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ

على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط

شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان

الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح

في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده

واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء

كان قبل الدخول وبعده ولو اسلمت زوجته

قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد

الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل

ان كان الزوج على شرائط الذمة كان نكاحه

باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة

بهائهما او الاول اشبه واما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ
العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده
وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي
الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال
ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل
منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر
من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق
سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل
كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته
الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه
ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب
وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته
وله منعهن من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج
من منزله وكذا له منعها من شرب المسكر واكل

8

لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصود ... في
تعيين الاختيار وهو اما بالقول الدال على
الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما
اشبهه ولو رتب الاختيار رتبت عقد الاربع الاول
واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت
من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت
نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه
به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح
والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار
لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل
ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ ربعا
ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس
بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة
في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من
الاحتمال ... في ... اين مرتبة على اختلاف الذين الاول

اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول
بهما حرمتا وكذا لو دخل بالام اما لو لم يكن
دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا
يخير ... قال الشيخ له التخيير ... الاول اشبه
ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما
حرمتا وان كان وطي احدهما حرمت الاخرى
ولو لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان
عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة
ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو
اسلم عن حرة وامة ... اذا اسلم المشرك
وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير
مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر
وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن
حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل
انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن
كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن

بعلوق بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده
عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات
ولو نقض قبل العدة ... لو اسلم العبد وعنده
اربع حراير وثنتيات فاسلم معه اثنتان ثم
اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين
لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم عتق
ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة
ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة
للاربع وفي الفرق اشكال ... اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول
سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه
على قول مشهور وان ... بعد الدخول فقد
استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان
المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول
وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم
مهرا وفعل هذا كان لها المتعة كالمطلقة وفيه

اذكره الفسخ من الرجل

تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا
ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل
وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه، قوله صح
ان ارتد المسلم بعد الدخول حرم
عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها
على انقضا العدة فلو وطيها للشبهة وبقي على
كفره الى انقضا العدة قال الشيخ عليه مهران
الاصلي بالعقد وآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل
بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة
اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن
لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى
زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر
ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل
اسلامه فانقضت العدة وهو على كفره صح
عقد الثانية ولو اسلم قبل انقضاء عدة الاولى
تخير كما لو تزوجها وهي كافرة ثم اسلما بعد اذا اسلم
الوثني ثم ارتدت وانقضت عدتها على الكفر فقد

بائنة منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر
فلا سبيل عليها ... لو ماتت احديهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختيارها
لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا
لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار
واحدا اربعا ورثهن لان الاختيار ليس
استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد
الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الاختيار والوجه
استعمال القرعة لان فيهن وارثات ...
ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد
منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل
الامتياز لزمهن العدة احتياطا بابعد الاجلين
اذ كل واحدة تحتمل ان يكون هي الزوجة وحينئذ لا تكون
والحامل تعتد بعدة الوفاة ... ... او الحايل
تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا سلم واسلمن لزمه نفقة الجميع

حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن
في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن
وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي
على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن
لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان
في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج
استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه
اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة
عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك
ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان الكافر
لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت
قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته
وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة
وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل

بها ترد مستند ضعف السند مسائل من

لواحق العقد وهي سبع الكفاءة شرط في النكاح

وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي

في الايمان فيه روايتان اظهرها الاكتفاء

بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو

في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين

بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة

اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم

بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه

من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد

عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه

روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح

الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي

وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات

الدين والبيوتات ولو خطب المومن القادر

على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض

نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج

الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوج الفسخ
وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج
الفاسق ويتاكد في شارب الخمر [illegible] ج
المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف
وهو الذي لا يعرف بعناد [illegible] اذا تزوج
بامراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ
العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي
ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل
من فرجها وهو شاذ [illegible] لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة
ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا
يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز
التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة
البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج

دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وربما اشبهه والتصريح بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم

اذا خطب فاجابت قبله حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا

اذا تزوجت المطلقة ثلثا بشرط في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل ولا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة

نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان

برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه
وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو
زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه
الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر
لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح
لا يدخله الخيار فيكون له المسمى وفيه تردد
كذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانه
ولم يذكر مهرا ... لو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي
مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا
لبنتي بطل نكاح بنته وثبت نكاح بنت الخاطب
يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا
ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها
قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة

لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب

في النكاح المنقطع وهو سايغ في دين الاسلام
لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر
فيه يستدعي بيان امور اركانه واحكامه
واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر
فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة
الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب
ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل
وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ
التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ
الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت
النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او
رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما
بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا
وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت

نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة
مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر
وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع
الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا
الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا
يستمتع بامة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل
كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها
ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد
باطلا ويستحب ان تكون مومنة عفيفة وان
يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا
في الصحة ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور [illegible] ويكره
[illegible] شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس
لها اب فلا يفتضها وليس بمحرم [illegible] لانه [illegible]
اذا اسلم المشرك وعنده [illegible] بالعقد المنقطع كان
عقدها ثابتا وكذا لو كان الكتابي ولو سبقت
هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها

فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها
قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله
باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له
عليها سبيل لو كانت غير كتابية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح
لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة
واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل
بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا
معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو
كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو
وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر

بينهما ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها
زوج او كانت اخته من رضعة او امها او
ماشا كل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن
دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته
ولو تبين له ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان
كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت
عالمة كان حسنا الاجل فهو شرط في عقد
المتعة ولو لم يذكره العقد دايما وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم
ولابد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب
ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا
عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت
من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة

او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح
وصار دايما وفيه روايه داله على الجواز وانه
لا ينعقد لا بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة
لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دايما
ولو قرن ذلك بمدة صح متعة فثمانيه
اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو
اخل بالاجل حسب بطل العقد ولو اخل بالاجل
حسب بطل متعة وانعقد دايما كل شرط
يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول
ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه
ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد
اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعيد للبالغ الرشيدة
ان تتمتع بنفسها وليس لوليها اعتراض كانت
ثيبا على الاشهر يجوز العزل للمتمتع ولا يقف
على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل
لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه

انفق طاهرا ولم يفتقر الى لعان لا يقع

طلاق وتبين بانقضاء العدة ولا يقع بها ايلا

ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره

انه يقع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين

الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا

التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا

بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا

فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي

والاول اشهر اذا انقضى اجلها بعد

الدخول فعدتها حيضتان وروى حيضة

وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس

فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو

لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان

كانت حايلا وبابعد الاجلين ان كانت

حاملا على الاظهر ولو كانت امة كانت عدتها

حايلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح

الاماء وهو اما بالملك واما بالعقد والعقد

ضربان او منقطع وقد مضى كثير من احكامهما

ويلحق ... لا ... ولا للاستئذان بعقد

لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد

احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك

وقيل بل تكون اجازة المالك كالعقد المستانف

وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول ثالث

مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد

دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى

صح وعليه مهر مملوكه ونفقتها ... وله

مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك

او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين

او اجازتهم بعد العقد على الاشبه ... اذا

كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كان

لمالك واحد فالولد له وان كان الولد بينهما

نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة

عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين

حرا الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام

الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم
الشرط في قول مشهور ... اذا تزوج
الامة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضى
عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر
ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان
رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان
هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد
حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا
وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر
وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها
مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه
على الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى
دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم
وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام
قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب
لان القيمة لازمة للاب لا بسبب الحيلولة

18

ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اى
شىء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من
اطلق اذا زوج عبده امته هل يجب ان
يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
اشبه ولو مات كان الخيار للورثة فى امضاء
العقد وفسخه ولا خيار للامة اذا تزوج
العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر
ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه
رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها
قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل
بها يتبع به اذا تحرر اذا تزوج عبد
بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما
وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان
الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه
كان الولد لمولى الامة لو تزوج امة
بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد

بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك

وهو ضعيف ولو حللها ... قيل تحل وهو مروى

وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض

وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز

له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدايم فان هاياها

على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان

المختص بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرناه

من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارى وهي

ثلثة العتق والبيع والطلاق

اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ

نكاحها سوا كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار

على الفور فلو عتق العبد لم يكن له خيار ولا

لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها

رضيته عبدا وكذا لو زوج عبده امته ثم

اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا

لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل

عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط

تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك
واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق
بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة
وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان
بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد
مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد رق
لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم
ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه
ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت
الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل
يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن
ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته
بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو
كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها

مهرها ثم اولدها فافلس بثمنها ومات بيعت
في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية
هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق
ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية
فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك
كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وخياره على الفور واذا علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة
ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار
على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا
لو اشتراهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت
عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما
اولاد كانوا لمولى الابوين [illegible] الثالثة
اذا زوج امته [illegible] مهر مسمى في ملكه فان باعها
قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي
ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر

له لان اجازته كالعقد المستانف فلو باعها
بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني
او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال
مختلفة والمحصل ما ذكرناه لو زوج عبده
ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ
وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من
انكر الامرين لو باع امة وادعى انّ حملها
منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع
ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير
وفيه تردد فاذا تزوج العبد باذن
مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على
الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقد
صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله
ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان
يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال
صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم
حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه

حتى تنكح غيره وقيل يكون هذا اللفظ طلاقا
قيل هم حتى لو كرر نسقا وهو اشبه ولو
طلقها الزوج ... باعها المالك اتمت العدة
وهل يجب ان يستبريها المشتري بزياده عن
العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على
خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبرا لانها
براة وهو اصح ... فنوعان
ملك الرقبة يجوز ان يطا الانسان بملك الرقبة
ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك
بين المراة وامها لكن متى وطي واحدة حرمت
عليه الاخرى عينا وان يجمع بينهما وبين اختها
بالملك ولو وطي واحده حرمت الاخرى
جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوة الاب ابنه ويحرم
على كل واحد منهما وطي من وطيها الاخر عينا
ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل
الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة

كما يجوز للولد ان يملك موطوة ...

وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون
للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها
ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة
مشترك بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز
للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان
لها زوج فاجاز نكاحه لم يجز له بعد ذلك فسخ
وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق المشتري
وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم
يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء
في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم تشتمل على كل من ملك امة
بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها
حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة
وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة
واربعين يوما ويسقط ذلك ان ملكها
حائضا الامة حيضها وكذا ان كانت لعدل

واجب باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او
يائسة او حاملا على كراهية اذا ملك امة
فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير
استبراء افضل ولو كان وطيها فاعتقها لم يكن
لغير العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم
تسبق الاطهار ملك المنفعة والنظر
اما الصيغة فان يقول احللت لك
او جعلتك في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ
العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطوها او سوغتك
او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز
هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد
او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب
منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد
او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته
لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع
من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز

اذا عين له الموطوة ويويدها انه نوع من اباحة
وللمملوك اهلية ... والاخير اشبه
ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها
فاحلت نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحل الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة
ان تحل نفسها يجب الاقتصار
على ما تناوله اللفظ وما تشهد الحال بدخوله
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل
له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل
له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له
الخدمة لم يطا وكذا لو احل الوطي لم يستخدم
ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه
عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها
وولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة
فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط
قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو
اصح الروايتين ... لا باس ان يطا الامة

وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي المفاجرة ومن ولدت من الزنا بالنكاح لنظر في امور خمسة ... ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد

في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصا والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد الا يعقل اوقات الصلوة وهو موضع التردد

وفي معناه الوجا وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد

مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن يشترط الا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها

دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه

التمسك بمقتضى العقد لانسب تسلطها به

لتحقق العجز عن الوطي بشرط الا يبقى الا ما يمكن معه

الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ

به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل

لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل

بعيب غير ذلك سبعة الجنون والجذام

والبرص والقرن والافضا والعمى والعرج الجنون

فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع

زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما

يثبت الخيار فيه مع استقراره الجذام فهو الداء

يظهر معه يبس الاعضا وتناثر اللحم ولا يجزي قوة

الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين

البرص الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم

ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه القرن فقد

قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي

والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به

ولو كان ما يبقى قدر الحشفة

فهو البياض

والسودا

العفل لحم ينبت في الرحم يمنع من الجماع

لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر
النقل امكن الا ان الافضل هو تعيين المسلكين
واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله
في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق
احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما
كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع
اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه
ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة

في احكام العيوب وفيه

العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ
وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد
بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح
الفسخ بمقتضى العقد السليم عن معارض
خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب
فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع
التدليس ... الفسخ بالعيب ليس بطلاق

تمسكا

فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث

يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا

للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب

الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضايه ولعذر الوطي

اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره

مع عدم البينه اذا فسخ الزوج باحد

العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان

بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا

فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا

لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن

ولو كان بعده لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد

الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي

لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره

او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر

فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان

تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس

بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله

مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا
نظر اليها النسا وان كانت ثيبا حتى قبلها خلوقا
فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى
انه وطى غيرها او وطيها دبرا كلف القول قوله مع يمينه
ويحكم عليه ان نكل وقيل يرد اليمين عليها وهو
مبني على القضا بالنكول ... لها اذا ثبت العنن فان
صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها
فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر
في التدليس وفيه ... الاول اذا تزوج
امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو
دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها
العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه
ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يصح ويكون حرا بظاهر اقراره ولو لم يكن
تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر

ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها
ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان
دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه
يتبعها به عند حريتها   اذا تزوجت المراة
برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول
وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوته
مع الشرط لا مع الاطلاق فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به
على المدلس ابا كان او غيره   لو زوجه بنته
من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها
ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من
ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل
من ادخل عليه زوجة فظنها زوجته سواء كانت
ارفع او اخفض   اذا تزوج امراة وشرط
كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان

تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها

ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل

ينقص السدس وهو غلط اذا استمتع امراة

فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة

ولا اسقاط شي من المهر وكذا لو بان وجها دايما

على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ

اذا وجدها على خلافه اذا تزوج رجلان

اثنين وادخلت امراة كل منهما على الاخر فوطيها

فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل

واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها

حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة

او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته

نفسه وورثته كل موضع حكمنا فيه ببطلان

العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع

حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل

ان كان الفسخ لعيب سابق على الوطي لزمه مهر المثل

سوا كان حدوثه قبل العقد او بعده وان قلنا شبه

في المهور وفيه اطراف في المهر

الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة

ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة

من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه

مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو

من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد

الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم

احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك

المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كان

الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت

لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني

اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان

وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة

وكذا الاحد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة

عن مهر السنة ولو زاد ردت اليها وليس بمعتمد

ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل

وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب

ويجوز ان يزوج امرأتين وازيد بمهر واحد ويكون

المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن

وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة

ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا

لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية

علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها

على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها

خمس مائة درهم ولو سمى للمراة ولابيها شيا 217

معينا لزم ما سمي لها وسقط ما سمي لابيها ولو

امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيا معينا

قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد المهر

من تعيين ما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة

وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها

مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف

قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته

بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها

ولو اصدقها تعليم صنعة لا بد منها او ... حرفة
جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان
عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان
خمرا قيل لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها
مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد
فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا
وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على
الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته
وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به
عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد
قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو
قيل ليس لها القيمة ولها عينه والارش كان حسنا
ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان
الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر
ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم

[illegible]

وان لم يذكر الزوج حتى يقدم شيئا اوسنا
مندا او غيره لو هدية [illegible] في التفويض
وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر
[illegible] فهو الا يذكر في العقد مهر اصلا مثل
ان يقول زوجت فلانة او تقول هي زوجتك
نفسي فيقول قبلت وفيه [illegible] ذكر المهر
ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا
[illegible] شرط الا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها
بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها
ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب
بالدخول [illegible] المعتبر في مهر المثل حال المرأة في
الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال
الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة
دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب [illegible] بسط

والمفوض لها مهر المثل او الخادم ... اسنا ... يستحق

المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل

بها ... لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر

جاز لان الحق لهما سوا كان بقدر مهر المثل او ازيد

او اقل وسوا كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما

عالما لان فرض المهر اليهما اشد الجاز انتهى

يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة

ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة

ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر

مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد

وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح

التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقديرين

لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل

وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى

امته مفوضة لاختصاصه بالمهر ... اذا

زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر

بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر

لم يدخل بها ولو اعتقها مولاها قبل الدخول

فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني

وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة والتفويض

تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو

الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة

وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر

في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما

زاد عن مهر السنة وهو خمسماية درهم ولو

طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ألزم من اليه الحكم

ان يحكم وكان لها النصف لو كانت هي الحاكمة فلها

النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو

مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر

ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي

في الاحكام وفيه ... اذا دخل

الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط

بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به

او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب

للمهر هو الوطي قبلا ... ر او لا يجب بالخلوة وقيل
يجب والاول الاظهر ... وقيل اذا لم يسم مهرا وقدم
لها شيا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها
مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره وهو تعويل على رواية واستناد
الى قول مشهور ... اذا طلق قبل الدخول كان
عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان
كان باقيا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته او نصف مثله ان كان تالفا
ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين
ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او
نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر
على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة
مع بقا العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف
قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل له نما كالولد واللبن كان للزوجة

خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها

حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم

... اعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة

تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة

ولو كان تعليم سورة قيل لعلمها النصف من وراء

الحجاب وفيه تردد ... لو ابرأته من الصداق ثم

طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها

به اجمع ... اذا اعطاها عوضا عن المهر

عبدا ابقا وثوبا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان

له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو

اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف

ما سماه ... اذا امهرها مدبرة ثم طلقها

صارت بينهما نصفين فاذا مات عتقت

وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت

موصى بها وهو اشبه ... اذا شرط في العقد

ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا

يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا

لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
الا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز
عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم   اذا شرط
الا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو
شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه
ان لم يخرج بها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يجب
اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد   لو
طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر   لو وهبته نصف
مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي
ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا
صرفا للهبة الى حقها منه   لو تزوجها
بعبد بيده فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت   لو شرط الخيار

في النكاح بطل وقيد تردد منشأه الالتفات الى تحقق
لوجود المقتضي وارتفاعه عن بطون الخيار
او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط
ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها
التصرف فيه قبل القبض على الاشبه واذا طلق
الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف
فلو عفت عن حقها كان الجميع للزوج وكذا لو
عفا الذي بيده عقدة نكاح وهو الولي كالاب
والجد للاب وقيل ومن تولته المراة عقدها
ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل
ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل
الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له
في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج
عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو
لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان
دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو

عن الضامن له لانه يكون ابرأ ولا يفتقر الى القبول
على الاصح اما الذى عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفوه بالدين سلمه لوكان المهر
مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل
هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وهو اشبه
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم
طلقها قبل الدخول كانت بالخيار فى تسليم
نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها
بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة
عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب
لو اصدقها تعليم سورة كان حده
ان تستقل بالتلاوة ولا يكفى تتبعها النطق نعم
لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت
الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت

ذلك صح عين كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها

بشيء وتعذر عليه تسليمه يجوز

ان يجمع بين نكاح وبيع في عقدٍ واحدٍ ويقسط

العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار

فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار

بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح

اما لو اختلف الجنس صح الجميع لو اصدقها

عبدًا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها

نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في

الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ

نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف

ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل

كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان

الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك

بدفع القيمة اذا زوجها الولي بدون مهر

المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى

وهو اشبه لو تزوجها على مال يشير اليه

غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فبرائه منه
صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها
مهر المثل فابرائه منه او من بعضه صح ولو لم
يعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة
ولو ابرائه من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق اذا زوج ولده الصغير فان
كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر
في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك
فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك
يجري مجرى الهبة له لو ادى الوالد المهر عن
ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه
في الصغير وفي المسئلتين ترددا في
التنازع وفيه مسائل اذا اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول

لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان
بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية
ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال
متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر
ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة
فقال بل صداق فالقول قوله لانه ابصر بنيته
اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة
البينة بان ادعت هي المواقعة قبلا وكانت بكرا
فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول
قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل
والاول اشبه لو اصدقها تعليم سورة
او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها
منكرة ما تدعيه اذا اقامت المراة بينة انه
تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد

وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان

الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا

بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول

اشبه في القسم والنشوز والشقاق

في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول

فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه

القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة

والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة

التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج

والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان

او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا

لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة

حتى يبتدي بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة

فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء

وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان

له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال

بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن

بعضهن فيما يختص به لا اذنه وهل يجوز ان يجعل
القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه
اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن
بالقرعة وقيل يبدأ بما شاء حتى ياتى عليهن ثم
يجب التسوية على الترتيب و به والواجب
فى القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب
بالليل دون النهار وقيل يكون عندها فى ليلتها
ويظل عندها فى صبيحتها وهو المروى واذا
كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان
وللامة ليلة والكتابية كالامة فى القسمة فلو
كان عنده مسلمه وكتابيه كان للمسلمة
ليلتان والكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء فى القسمة ولو بات عند
الحرة ليلتين ثم اعتقت الامة ورضيت بالعقد كان
لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق
ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت الامة لم يبت عندها اخرى

نجع الحمل اردفع من عند السدن فى نسخة

لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت قبل استيفا الحرة قيل يقضي للامة
ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس الموطوة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف
على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله
وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر
عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا
يقضي ذلك ولو تزوج اليه زوجتان او زوجات
في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل
يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة
ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن يخرج اسمها
الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد
ولا يتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه
حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون

في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها
في حضور موت ابيها او امها وله منعها عن عيادة
ابيها او امها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب
القسم حق مشترك بين
الزوج والزوجة لاستيناس شريكه فلو اسقطت
حقها منه كان للزوج الخيار ولها هبة ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج
وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها
عليهن ولو وهبتها للبعض اختصت بالموهوبة
وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة
لزمه المبيت عندها من غير اخلال [illegible] اذا
وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها
لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما
يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى
قبل علمه [illegible] ولو اعتاضت عوضا عن ليلتها
فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم
منفردا فلا تصح المعاوضة عليه [illegible] فلا قسم

للصغيرة ولا للمريضة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة
بغير اذنه بمعنى انه لا يقضى لهن عما سلف
لا يزور الزوج الغيرة فى ليلة ضرتها ولو كانت
مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة
عندها هل يقضى ... نعم لانه لم يحصل المبيت
لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو
اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة فى حق الباقيات لان المواقعة
ليست من لوازم القسمة لو جار فى القسمة
قضى من اخل بليلتها لو كان له اربع فنشزت
واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت
الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمس عشرة والتى
كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة
ثلاثا خمسة ادوار فتستوفى الثالثة خمس عشرة
والناشز خمسا ثم يستانف لو طاف على
... ت وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشاء

من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة

لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة

عشر ليل كان عليه للاخرى مثلها لو تزوج

امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز

له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك

لا يدخل في السفر داخلا في القسم في النشوز

وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد

يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر

من الزوجة امارات العصيان مثل ان تقطب في وجهه

او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له

هجرها في المضجع بعد وعظها وصورة الهجران يحول

اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها

والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه

اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما

يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما

يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا

واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة

وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة
ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك
وهو قال وان خفتم شقاق بينهما كان كل واحد
منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق
بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل
المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان
احدهما جاز ايضا وبعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج
في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا
لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او
احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم على الغائب ولو
قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على
الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سايغا
والا كان لهما نقضه لو منعها شيئا من
حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح

وليس ذلك اكراها [illegible] في احكام

الاولاد وهي قسمان [illegible] في الحاق الاولاد و

النظر في ولاد الزوجات والموطوات بالشبهه

احكام ولد الموطوة بالعقد الدايم وهم يلحقون

بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضى ستة اشهر

من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو

تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة وهو حسن

يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو

متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل

وجات به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا

لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعه اشهر او عشرة

من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة محققة تزيد

عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه

ولو وطيها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش

لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو

اختلفا في الدخول وفي ولادته فالقول قول الزوج

[illegible] ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له

نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه وان
نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
لحق به اذا لم توطا بعقد ولا شبهة ولو زنا بامراة
فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا
لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار
بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له
فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت
او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون
ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة
فصاعدا فهو للثاني ولد الموطوءة بالملك اذا
وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه
الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه
ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ
الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت
الى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد

لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم
وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة
اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم
في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في
طهر واحد فولدت وادعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه
وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد لحق به
والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطيها
اخر يجوز لحوق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته
امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز
له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشي
ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد

ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو
اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطيها لحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا

[illegible]

لانه وقت الحيلوله ولو تزوج امراة بظنها خالية
اولظنها موت الزوج اوطلاقه فبان انه لم يمت
ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سوا استندت
في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار
مخبر في احكام الولادة والكلام في سنن
الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها
استبداد النسا بالمراة عند الولادة دون الرجال
الا مع عدم النسا ولا بأس بالزوج وان وجد النساء
سنة غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء
الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه
شي من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء
المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله
سبحانه ويليها اسماء الانبيا والائمة عليهم السلام
وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية

يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان
اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا … فثلث سنن
اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن يوم
اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة
اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او
فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك
موضع وهي القنازع … فيستحب يوم السابع
ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن ولو كان مسنا
ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب
العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر
وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه
الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام
بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط
الاستحباب ويستحب ان يجمع فيها شروط
الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك

ولو لم تكن قابلة اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق الولد
استحب له ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو لم يجتمع فيهما شروط الاضحية وان يختص القابلة
منها بالرجل للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات
الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو
مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين
ان ياكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل تفصل اعضاءه
فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة
باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل
لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب
بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام
ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار
امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص
كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين
ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية

بارضاعه

بارضاعه فرضيت الام بالمتبرع فهي احق به ولو لم ترض
فللاب تسليمه الى المتبرعة لو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه
وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن
امه فهو افضل فالام احق بالولد مدة الرضاع
وهو حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة
ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل
فالولد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج
والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان
الاب احق بهما ولو مات الاب كانت الام احق بهما من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة
احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت
فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فلو فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة

الاقارب ومن يسوي ترتيب الارث نظر الى الاية وفيه تردد
اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت
اخت الاب واخت الام كانت الحضانة للاخت من
الاب نظر الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة
وكذا قال في ام مع ام الاب قال في جدة واخوات
الجدة اولى لانها ام قال اذا اجتمع عمة وخالة
فهما سوا قال اذا حصل جماعة متساوون
في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لوا
حق الحضانة ثلث اذا طلبت الام للرضاعة
اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط
حضانة الام تردد والسقوط اشبه اذا بلغ
الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار
اليه في الانضمام الى من شا اذا تزوجت الام
سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق
وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع
في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب

في نفقة الزوجة ثلثة الزوجية والقرابة والملك

والكلام في الشرط وقدر النفقة

التمكين الكامل ان يكون العقد دايما اثنان

وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص ولا وقتا موضعا

فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون

اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين

وفي وجوب النفقة بالعقد او التمكين تردد اظهره

بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع

التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان

زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها

بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب

اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة

لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه

وجوب النفقة ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا لم تسقط

النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور

العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة

منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقا

ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها
سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو
سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت
بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو
صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان
كان بغير اذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من
ذلك ندبا لانه لم يمنعها ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز
وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة
للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة
في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد
وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد
برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها
روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق
عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة

كانت اوذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام
بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها
من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره
بمد النبي صلى الله عليه وسلم على الوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم
من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام
وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة
فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان
لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر
من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان
الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها
مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم
والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا
في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن
مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة

فى الفُرُش اللبد ترك المحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع
فى جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من
ذوى التجمل زيادة على ثياب لبذلة ما يتجمل امثالها به
واما اللواحق لو قالت انا اخدم نفسى
ولى نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت
بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو
منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم
وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم
بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة
ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا
لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها
ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة
لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها
قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا

يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقتها ان لا تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا يتوقف تحصيل التمكين لو طلبته على تمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما

فان بيّن الحمل والا استعيدت ولا ينفق بائن غير

المطلقة الحامل وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد

على قوله رحمه الله اذ الاعنها فبانت منه وهي حامل

فلا نفقة لها لانتفا الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها

حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان

واستلحقه لزمه الانفاق عليه لانه من حق الولد

قال رحمه الله نفقة زوجة المملوك

رقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر

ما يجب عليه وقال الاخرون يجب في ذمته ولو قيل

يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا وقال

رحمه الله لو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته

وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه

شي كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه

اذا طلق الحامل رجعية ثم ادعت ان الطلاق بعد

الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه

بالبينونة تديينا له باقراره وطا النفقة استصحابا

لحال وام الزوجية اذا كان له على زوجته

دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة

ولا يجوز مع إعسارها لان قضا الدين فيما يفضل

عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع

نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما

فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا

ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة

تثبت في الذمة — في نفقة الاقارب والكلام فيمن

ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة

على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق

على ابا الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب

كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب

وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق

الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر

اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب

قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان

الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا

المراد بنقصان الخلقة الاعمى والمقعد — ومن الحكم الصبي والمجنون

ومن نقصان الخلقة ... الاعمى ...

اركا فرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط
في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه
فان فضل شيء فللزوجة فان فضل فللابوين والاولاد
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب
له وينفق على ابيه دون اولاده اخوة المنفق وينفق
على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها
الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب
القضاء وتشمل اللواحق على تجب نفقة الولد على
ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لابيه
اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها
او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي يشتركون في الانفاق لو كان
له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كان فيه وكذا
لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدا خص به الاقرب

لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه
دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسويه   اذا دافع بالنفقه
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كانت
له اموال ظاهرة جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقه
وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقه
لان النفقه حق كالدين   في نفقة المملوك يجب
النفقه على ما يملكه الانسان من رقيق او بهيمة اما العبد
والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته
او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية
من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله
الى عادة مماليك امثال السيد من بلده ولو امتنع عن
الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك
القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان تضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا
رضي فان فضل قدر كفايته فكله اليه والا كان
على المولى الاتمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر

كسبه عنه ولا ما لا ينفصل معه قدر نفقته الا
اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة
سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما
تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان
امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح
او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها
قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز
اخذ اللبن [illegible] وهي احد عشر كتابا
[illegible] والنظر في الاركان
والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول
في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة [illegible] البلوغ فلا
اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ
عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع
يتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه
مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران

ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد

ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره

غالبا فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن

له ولي طلق عند السلطان او من نصبه للنظر في ذلك

الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره

ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة ان يكون المكره

قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك

مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره

في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب

والولد سوا كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما

او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين

في احتمال الاهانه ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير

الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط

النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي

والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسايي

طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم تقع به فرقة ولو

اوقع فقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين

بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة
لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب
اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها
قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز [illegible] على الجواز فلو قال
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل تقع
واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل (وهو اشبه)
يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة
وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق
الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية
وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح
سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق
او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد
دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها
ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض
والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر
زوجها لا الغايب عنها ما لم يعلم انتقالها من القرء الذي
وطئها فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد

او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفسا
كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق
صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها
فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها
وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي
يسوغ معها طلاق الغايب بشهر علا ... رها
الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا
برواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه
ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل
اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب ... ان
تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض
وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة
اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل
مضي ثلثة اشهر من المواقعة لم يقع الطلاق ... الخامس
تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها

46

بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق
صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات
فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره
وان لم ينو قيل بطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح
وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية
ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال
في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاشبه
او الاخيرتين معا والاشكال فيهما في الكل من عدم تعيين
المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما
طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة
وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت
الجارية لم يقبل لان احديكما يصلح لها وايقاع الطلاق
على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن
اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته

لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة

فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق

طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال

الشيخ طلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق

الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد

ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع

لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة

المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه

طالق او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق

او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به

الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه

يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء

ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشاء

من وقوعه عند سواله هل طلقت امراتك فيقول

نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية

مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة

الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا
وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو
قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق
صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس
بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او
الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق
قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها
وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة
فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة
باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو
قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل
هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة
في قول مشهور ولم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة

باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله

طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق

مع الفاء يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة

صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع

كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد

اذا قيل انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق

ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه

على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان

يعلمها على الوصف الذي معه الطلاق ينبغي القول بالصحة

لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان

بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله

او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال

ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط

بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت

الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق

وقصد ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا

للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة

او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال

انت طالق ثم قال اردت ان قول انت طاهر قبل سندا ظاهرا

ودين في الباطن نيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع

وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو

قال ثلثك او نصفك او ثلثك ولو قال انت طالق قبل

طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شي سوا كانت مدخولا

بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله مع طلقة

او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة

او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي

طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع

بقوله انت طالق وتلغو الضميمة اذ ليست رافعة

للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين

قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع طلقات وقع

بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لا نه اطراح الصيغة

المشترطة ولو قال انت طالق الا ان شاء واحدة ان

نوى بالاولى الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت

طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق

رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة

الا طلقة لغى الاستثنا وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو

قال زينب طالق ثم اردت عمرة وجاز وجتان قبل

ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة

منهما مقصودة فى وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال

ينشا من اعتبار النطق بالصيغة

فى الاشهاد ولابد من حضور شاهدين يسمعان

الانشاء سوا قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ

شرط فى صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع

ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد

ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابد من

حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا

من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر

ولو شهد احدهما بالانشا ثم شهد الاخر به بانفراده

لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع

ولو شهد احدهما بالانشا والاخر بالاقرار لم يقبل

ولا تقبل شهادة النساء فى الطلاق لا منفردات

ولا مضمات الى الرحال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد واذا
اتى بالتلفظ المعتبر ... في اقسام
الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلثه
طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفسا او في
طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها
والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم
اقساما ثلثه باين ورجعي وطلاق العدة فالباين
ما لا يصح للزوج معه الرجعة وسته طلاق التي لم
يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها
رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه
سوا راجعها او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان
يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها
ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
المواقعة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه

وان

حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها واعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره وان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها بشرائط الطلاق صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسئلة اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز ذلك مسئلة والجواز اشبه اذا طلق الحامل ثم راجعها فان لم يطاها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة

فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع

وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر

حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة

والمنع على طلاق العدة وهو تحكم كذا لو وقع الطلاق

بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول ففيه روايتان

ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار

اما الوطي ان لم يقع وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثاني اذا كانت

المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء لو شك

المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك

وكان النكاح باقيا اذا طلق غايبا ثم حضر

ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه

ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه

يكذب بينته لو كان او لحق به الولد اذا

طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة

صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل

سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان

يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر التاسع

ح القريب

في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن
ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا
ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من
مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ من مرضه ثم مات
لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة
ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها
ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان
لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث
لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بطلاق
في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث
مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا
لو خالعته او بارأته والاول لو طلق الامة مريضا
طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه
ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت
الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا

فكذلك وقيل لا نرثه لانه طلقها في حال لم يكن لها
اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت
اذا ادعت ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث المطلقة
وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب لو طلق اربعا في مرضه وتزوج
اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن
فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث
على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا
غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل
وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد
دايما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم ولو طلق امراة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها

بقيت معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة
ولو طلق الذمية المنافق وجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه
واسلمت حلت للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا
كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى
تنكح زوجا سوا كانت تحت حر او عبد ولا تحل
للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق
التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او
راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى
فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والمحلل
يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرايط
وفي رواية لا تحل ولو وطي المحل قبلا فاكسل حلت
53 للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها
في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة
لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها
وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل
قيل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية
اذا كانت ثقة صدقت اذا دخل المحلل وادعت الاصابة

فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل [illegible] الاول
عما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل
يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه [illegible] لو وطيها محرما كالوطى فى الاحرام
او فى الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهى عنه فلا يكون
مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد
الصحيح [illegible] فى الرجعة تصح المراجعة لانها زوجة
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك
بالزوجية ولا يجب الاشهاد بالرجعة بل يستحب ولو
قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت
شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ
من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك
استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية
فطلقها رجعيا ثم راجعها فى العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج
عن زوجيته فهى كالمستدامة ولو طلق وراجع

نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطى والقبل واللمس بشهوة فان
ذلك رجعة وان لم يقصد الاستباحة والفعل الرجعة ع

فانكرت الدخول بها اولا ورعمت انه لا عدة عليها
ولا رجعه وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعي الظاهر ورجعت الاخرس بالاشارة
الدالة على المراجعه وقيل باخذ القناع عن راسها وهو
شاذ واذا ادعت انقضا العدة بالحيض فى زمان محتمل
فانكر الزوج فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضا
بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف
فى زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضا
فالقول قولها لان الاصل بقا الزوجيه اولا ولو كانت
حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد
ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر
ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة
ولو اذا ادعت انقضا العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول
قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضا العدة
قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة
ولو ادعى انه راجع زوجة الامة فى العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول

قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد ... في جواز استعمال
الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط
ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرم اثم وتمت الحيلة
فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد
عليها او بامه من بعد ان يشتري بها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما
لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليهما في صورة
الفرض فحرم لم يأثم ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط
او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين
الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز
بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس
بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا
ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره
على اليمين انه لا يفعل شيا محللا فحلف ونوى ما يخرج
به عن الحنث جاز ان يوري انه لا يفعله بالشام
او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر

وزوجتي طالق ثلاثا

على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونسائي طوالق او قال
نسائي الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر
الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر
وقصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة
من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل
محرم فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت
ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه ما في الرمانة
من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيهما فذلك واشباهه
سائغ في العدد والنظر في ذلك يستدعي
فصولا لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة
تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق
الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد

طوالق ونوى نسائه
اي نساء الاقارب

55

لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه لو ضعه
لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى
على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله
مع يمينه في ذات الاقرا وهي المستقيمة
الحيض وهي تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على الاشهر
ان كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها
وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة
قرءا ثم اكملت آخرين واذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت
صبرت الى انقضاء الحيض اخذا بالاحتياط واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان
لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج
منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة
موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض
لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث
لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق
لانه وقع في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه

لم يعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثه اقراء مستانفة بدون الحيض

ق لو اختلفا فقالت كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق

وانكر فالقول قولها الا انها ابصر بذلك والمرجع فى الطهر

والحيض اليها ... فى ذات الشهور والتى لا تحيض

وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع

الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة فى اليائسة والتى لم تبلغ

روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى

لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين

سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة

ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه

تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد

خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور واما

لو رات فى الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة

صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد

ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة وفى رواية عمار تصبر

سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ فى النهاية

على احتباس الدم الثالث وهو حسن ولو رات الدم مرة

مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر

بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة

واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم

واعتدت ثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة لمثالها

ولو اختلفن اعتدت بالاشهر وكانت لا تحيض

الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى

طلقت في اول الهلال اعتدت ثلثة اشهر اهلة ولو

طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واحدت من الثا

بقدر الفايت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو

اشبه لو ارتابت بالحمل بعد انقضا العدة

والنكاح لم تبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة

وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضا العدة لم تنكح

ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم تتيقن الحمل

كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح

الثاني لتحقق وقوعه في العدة ... في الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق

بفصل سوا كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد

ان يتحقق انه حمل ولا عبرة فيما يشك فيه ولو طلقت

فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة اشهر

ثم لا نقبل دعواها وفى رواية سنة وليست مشهورة

ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولا تنكح الا بعد

وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع

ولو طلق الحامل رجعيا ثم مات فى العدة استانفت

عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق

لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت

بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة ولحق الولد

بالواطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت

بالوضع من الواطى ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع

اذا اتفق الزوجان فى زمان الطلاق واختلفا

فى زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف فى الولادة

وهى فعلها ولو اتفقا فى زمان الوضع واختلفا فى زمان

الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف فى فعله وفى المسئلتين

اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول

قول من ينكرهما ... لو اقرت بانقضاء العدة ثم

ثم جاءت بولد لستة اشهر وضاعدا منذ طلقها
قبل لا يلحق والا بنسبه لمخافه ما لم يتجاوز اقصى الحمل
في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة
بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا
صغيرة كانت او كبيرة ما لقا كان وجها اولم يكن
دخل بها اولم يدخل وتبين بغروب الشمس من يوم
العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين فاذا وضعت قبل استكمال اربعة
اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضايها وايلزم
المتوفي عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس
بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية
وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد
المطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطيت المرة لعقد
الشبهة ثم مات اعتدت عدة المطلقة حايلا كانت
او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة

لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها
فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعد الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن
حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احد ٢٧٠
باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
وتعتد من الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا
اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان
عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها
ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين
يفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق
عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة
فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه روايتان

اشهرها انه لا سبيل عليها لو نكحت بعد العدة

ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة

سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول

سقط اعتباره نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد

الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته لا تبين على الغا

في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم

بالفرقة وفيه تردد لو طلقها الزوج او ظاهر

واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق

بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة اذا اتت بولد

بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه

الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال

الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد لا يرثها الزوج لو

ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما

في العدة والاشبه الارث

في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول

قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل

زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان

والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض
وهي ممن لم تحض اعتدت بشهر ونصف سواء
كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة
اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة
وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام
ولو كانت حاملا اعتدت با بعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو
طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة
ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو
مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره

من استغنام او صلح او ميراث وغير ذلك ومن يسقط
استبراها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان
للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها
من غير استبرا ولو ابتاع المملوك امة واستبراها
كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب
الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة
ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة
بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي
العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها
فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها او استبراها
محرمة بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احلت
في اللواحق وفيه لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة
وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى
ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم
تضطر فلو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل

وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه
وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة
لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت
نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها
ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية او الامة
فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة
لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة
مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا
قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص
النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
وفي سكنى المطلقة لو انهدم المسكن او كان
مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها
وطها الخروج لان اسكانه غير سايغ ولو طلقت في
مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق
الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل

فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى
غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم
قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرما وقيل تضرب
مع الغرما بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه
اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرما اذ لا مزية
لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى
في ذمته فان كان له غرما ضربت مع الغرما باجرة مثل
سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم
وان كانت معتدة بالاقرا او بالحمل ضربت مع الغرما
باجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان اتفق الا اخذ
نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت الخامس لو مات فورثت المسكن جماعة
لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها
او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته
والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا
لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت

ومهی فی الاول اعتدت فیه ولو انتقلت وبقی عیالها
ورحلها ثم طلقت اعتدت فی الثانی ولو انتقلت الی الثانی
ثم رجعت الی الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت
فی الثانی لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت
قبل الوصول الی الثانی اعتدت فی الثانی لانها مأمورة
بالانتقال الیه [illegible] البدویة تعتد فی المنزل الذی طلقت
فیه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا للضرر الانفراد
وان بقی اهلها فیه اقامت معهم ما لم یغلب الخوف با
لاقامة ولو رحل اهلها وبقی من فیه منعة فالاشبه جواز صح
النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها
فی السفینة فان لم تکن مسکنا اسکنها حیث شاء
وان کانت مسکنا اعتدت فیها التاسع اذا سکنت
فی منزلها ولم تطالب بسکنی فلیس لها المطالبة بالاجرة
لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وکذا لو استاجرت
مسکنا فسکنت فیه لانها تستحق السکنی حیث یسکنها البیت
تختار العاشر لا نفقة للمتوفی عنها زوجها ولو
کانت حاملا وقیل انه ینفق علیها من نصیب الحمل

وفي الرواية بعد مضيها ان تثبت حيث ثبات المسلا...

لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول

فان لم يدخل فهي في عدة الاول وان وطيها الثاني عالما بالتحريم

فالحكم كذلك حملت او لم تحل ولو كان جاهلا ولم تحمل

اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني

على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول

اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقرا بعد وضعه

وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له

ولعدة الاول بعد الوضع فلو كان ما يدل على انتفائه عنهما

اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير

ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع

عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني

بوطي الشبهه فيكون احق به احاـ تعتد زوجة الحاضر

من حين الطلاق والوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق

من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر

غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزا

بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت

عند البلوغ السادس اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة
ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى
بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى
الاعادة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو
خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد
الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل
العدة الاولى السابع وطي الشبهة يسقط معه الحد
ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي ويلحق
به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة
امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة
وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي الثامن اذا طلقها بائنا ثم وطيها للشبهة
قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت
او حايلا التاسع اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان
للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام

فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع

بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق

ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك او ابنتك ولا

ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون

فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ

الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به

في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد

عن لفظ الخلع لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها

مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت منه خلعا

بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده

فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق

لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق

رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم تصح

لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة

ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة اذا قالت طلقني

بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان

رجعيا ... في الفدية كلما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع

ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر او غيره

واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره وتكفي

في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد

ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد

ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفدا مما لا يملكه المسلم كالخمر

فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق

والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له

بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفدا

منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه

تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى

ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل

صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت

صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول

ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفدا ارضاع

ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط

تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات

مثل المتروك ان المعلوم صحيحا مما بقي وان كان رضاعا رجع باجرة

مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة

مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة دفعة بل ادرارا في المدة كما كان

يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقا

ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف

فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة

بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله

او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد

على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو

خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وكان له قيمة الابريسم

وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا

وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو كان رجعيا

ولا الف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما

بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف

ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر

عن الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو خالعها على عين فبانت

مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون لها القيمة

او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة

فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل

ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لزمتها تتبع بها

بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو

بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والاصح الخلع دون

البذل ولزمها قيمتها او مثلها تتبع بها بعد العتق ويصح بذل

المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن مقدم

في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ

وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون

ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد

ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها

فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها

وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك

من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب

ويصح خلع الحامل مع روية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض

وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة

[illegible marginal notes]

وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين

دفعة ولو تفرقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من محجور عليه

لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا

او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة

عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد

فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط

لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو

قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط

ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني

او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

[illegible] في الاحكام [illegible] لو اكرهها على الفدية

فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم اليه الفدية وكان

له الرجعة [illegible] لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع

ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض

وصح الطلاق وله الرجعة [illegible] ولو اتت بالفاحشة

جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت

الرجعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت

والعدم ومع رجوعها يرجع ان شاء ... لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض ... المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق ... اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث وهو يقتضي تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال ... لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت

طالق فطالق فطالق وطلقت بالاولى ولغا الباقى فان قال لا لف
فى مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينة ولو قال
فى مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية
والفدية ولو قال فى مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى ولزم
ثلث الالف وفيه استشكال من حيث ايقاعه معا الثمنية
... قال ابو ها طلقها ولك الف من صداقها فطلق
صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
اذا وكلت فى خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل
نقدا بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل فى الخلع فاطلق فان بذل
وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق
رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل
من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لا
فعل غير ماذون فيه ... النزاع وهى ثلث
... اذا اتفقا فى القدر واختلفا فى الجنس فالقول
قول المراة ... اذا اتفقا على ذكر القدر دون الجنس
واختلفا فى الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو
اشبه ... لو قال خالعتك على الف فى ذمتك فقالت

بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض
مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان
والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان
او بذله عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها واما المباراة
فهو ان يقول باريتك على كذا وانت طالق وهي تترتب على كراهية
كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال
بدلا من باريتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غيره
من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ
بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان
مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في الخالع والمخالعة
والطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع
الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة
وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع
لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه

ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما

وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة

في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

يستدعي بيان امور خمسة

في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو

قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها

ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي

ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت

فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها

او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع

رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر

لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد

به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع

والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة

بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول

بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها

باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي

او لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر

ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور شاهدين عدلين

يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا

فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر

وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال

منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد

اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة

قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما

قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص

للعموم بحكم المخصوص وفيه ضعف ولو قال انت طالق

كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم يقصده وقال

الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية

فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل

بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا

لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر

ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر

فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها

بدءان قصد الظهار والشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية

ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها قال الشيخ يقع

الظهار ان وهو حسن في الظاهر ويعتبر فيه البلوغ

وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا

المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب

ولو ظاهر وقوى الطلاق لم يقع طلاق ولا ظهار لعدم النطق المعتبر ولا

لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا

الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا

الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام

ويصح من العبد في الظاهر ويشترط ان تكون منكوحة

بعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون

طاهر طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان

مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة

او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والعوض

الاخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يصح بالمستمتع بها فيه خلاف

الاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد المروي انه يقع كما يقع

بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي في الصغير كانت او كبيرة

محبوبة ... فله وكذا يقع بالرتقاء والمريضة البالغة من لهما

في الاحكام وهي ... الظهار معتبر لا قصا

بالمكره وقيل لا عتاق فيه لتعقبه بالعتق ... لا تجب الكفارة

باللفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه

لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي

قبل الكفارة لزمته كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة

او طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو

من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا

وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد

احدهما ... لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فسد

العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها

بالزوج فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد

ثان ... لم تجب الكفارة ... لو قال انت كظهر امي ان

شئت فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار

ولو قال ان شاء الله لم يقع الظهار ... لو ظاهر من اربع

بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة

مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن [illegible]

68

فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة

[illegible] اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه

بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان

الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة

حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وهو بعيد [illegible] يحرم الوطي

على المظاهر ما لم يكفر سوا كفر بالعتق او الصيام او الاطعام

ولو وطيها خلال الصوم استانف وقال بعض الاصحاب لا يبطل

التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون

الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال

ينشا من اختلاف التفسير [illegible] اذا عجز المظاهر عن الكفارة

او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه

وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر [illegible] ان صبرت

المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره

بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين

المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم

والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا

يطلق عنه ويلحق بذلك نظر في الكفارات وفيه مقاصد

الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام

فلنذكر ما سوا ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران

وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب

في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين

فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما

من شهر رمضان ... ان الطعام عشرة مساكين

فان عجز صام ثلثه ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر

يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب

الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر

الروايات وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر

69 الواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه

الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع

هي كفارة قتل المومن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام

شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني

فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة

فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة

وهو اشبه ... في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين والطعام ستين مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار

والاول مروي وقيل تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية

وتمسكا بالاصل ... تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب

وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة

يمين ... كفارة الحيض مع العمد والعلم بالتحريم والتمكن من

قيل يستحب وقيل يجب ولو وطي امته حائضا كفر

بثلاثة امداد من طعام ... من تزوج امراة في عدتها فارق

وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب

اشبه ... من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح

صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب ...

من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق

بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم تمسكا

بسقوط النذر مع تحقق العجز ... في خصال الكفارة

وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على

الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة

او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف

الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي

غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا

الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير

والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين

او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة

الا بالبالغ الحنث وهو حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه

مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه

كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا تفتقر مع

وصف الاسلام في الاجزا الى الصلوة ويكفي في الاسلام

الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام

ود... باسلام المسبي من اطفال الكفار سوا كان معه ابواه

كافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم

باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا

له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر

السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد

ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي

مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى

يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد

ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او القصور

65

عن صفة الايمان وهو ضعيف ... ان يكون تام
الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقص تدبيره وقال في المبسوط والخلاف
يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيا
ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله
نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في نهايته انه
يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم
يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق
نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة
ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى
الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه يسعى بنفس عتق
الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك لم
يجز عند ادائها قيل نعم لتحقق الرقبة وفيه تردد منشاوه
تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة
ان يسعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق
عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال
الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان

حالا او رهنا بدله ان كان مرجلا وهو بعيد ولو قتل عمداً فاعتقه

فالكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا قال في

المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح

ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق

بمسئلته ... ولم يكن ... عوض فان شرط عوضا كان يقول

له ... صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال

الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان

المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله

لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي

والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال

اعتقت عنك نفذ ووقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل

الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت

عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة

وهي صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله

اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت

الذي يملكه الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول

ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول

النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية

الامر بوارث

61

ولابد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا
او مرتدا لتعذر نية القربة منه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت
اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال
الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال
اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين
ويجوز تجديدها الى الزوال ... على القول بعدم التعيين
... لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير
اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم ... لو كان عليه كفارات
ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقه فاعتق ونوى
القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة
والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك بري من الثلث ولو لم
يعين ... لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار
فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه ... لو شك بين نذر
وظهار ونوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير
ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق
مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة ...
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف

كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحوز عن الكفارة

المرادية ويحوز الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف

عبد عن كفارة معسرا صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى

اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط

يجزي ... لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر

في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية

فلا يصادف حصولها شركة ... تجريده عن العوض

فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد

العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك

على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد

ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو

رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز

حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد ... الا يكون السبب

محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى

التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة ... في الصيام ويتعين

الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم

الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد

الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل

من قوته وقوت عياله ليوم وليله ولو وجد الرقبه وكان
مضطرا الى خدمتها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل عن قدر الحاجة من
المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمه ويباع
على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع ... ج الى الخدمه
ولو كان الخادم غاليا بحيث تمس من الاستبدال منه ببعض
ثمنه قيل يلزم بيعه لا مكان ... الاعتاق وكذا قيل في المسكن
اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه
انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز
عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطا صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر
استانف ولو كان لعذر بنا وان صام من الثاني ولو
يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض
والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا
والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على
الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه

او ثمنها

ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالعرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع في الخلاف ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعين وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى ما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين او مجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الناصب ولا يجوز اطعام الكافر وكيفية التكفير مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة

اخراج

فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا

واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه

الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على

المدين ومن فقهائنا من خص المدين حال الضرورة والاول اشبه

كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ... من ضرب

مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه ... في الاحكام

المتعلقة بهذا الباب وهي ... من وجب عليه شهران

فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام

بعض الشهر واكمل الثاني اجزأه وان كان ناقصا ويكمل الاول

ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه

المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على

العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته ... اذا كان له مال

بعيد

يصل اليه في مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان

مما تضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد

اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود

وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال

العجز ... لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال

الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن ... لا يدفع

كمان الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه ... لا صرف
الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة
والمملوك لانهم اغنيا بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب
... اذا وجبت الكفارة في افطار وجب تقديمها على المسيس سوا
كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام ... اذا وجب عليه كفارة
مخير كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بصنفين من جنسين ...
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالطعام ...
... قال الشيخ من قتل في الشهر الحرم وجب عليه صوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع ... كل من وجب
عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه
ولا شي عليه ... الايلاء ... امور اربعة
... في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه و تعالى
مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله
لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل
او ما يدل عليها صريحا او المحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطيتك
فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال

لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يكون به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالطلاق او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان في المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي والخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئة كفيئة العاجز في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمتمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة والمطالبة بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء

حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن
اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضا مدة التربص
يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضى الى بلاد الترك واعود
او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل
ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السوا ولو قال
والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلا لانه يمكنه التخلص
من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلا ... ومدة
التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سوا كان الزوج حرا او
مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة
واذا انقضت لم تطلق بانقضا المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا
رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها
وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا
ولو الا مدة معينة ونافع بعد الموافقة حتى انقضت المدة سقط
حكم الايلا ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا
لو اختلفا في زمان ايقاع الايلا فالقول قول من يدعي تاخره

الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض

والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة

بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثنا

المدة قال في المبسوط يقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد

ولا يقطع المدة باعذاره الرجل ابتداءا ولا اعتراضا لا يمنع من

انتهاء ... اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان

كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق

اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا

لو اتفق صايما ولو واقع اثما بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم

كالوطي في الحيض والصوم الواجب ... اذا ظاهر ثم الى صح الامران

ويوقف بعد انقضا مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم

التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه

كفارة الايلاء ... اذا الاثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة

الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب

لتمكنه من الوطي بازالة المانع ... اذا وطي في مدة التربص

لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة

وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه ... اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا

او اشتبهت بغيرها من حلايله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة

... لم يجب الكفارة لعدم الحنث ... اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة ... قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الشافعي لا من حين الايلاء وفيه تردد ... الذميان اذا
ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردها الى اهل نحلتهما
... ويدل الوا... المستفه في القبل وفيئة العاجز اظهار
العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت
العادة كتوقع هضم الماكول او الاكل ان كان جايعا او الراحة
ان كان معيا ... اذا الامن الامة ثم اشتراها واعتقها
وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو الامن الحرة ثم اشترته واعتقته
وتزوجته ... اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا
في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة
ويثبت الايلاء لها المواقعة ويضرب لها المدة ثم توقفه بعد المدة
ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق
الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس
كذلك لو طلق واحدة او ثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق
فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا
واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ثم
لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة

او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه
اربع ن واحدة معينة قبل قوله لانه اصر بينته ولو قال لا وطيت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلا من كل واحدة
منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء
في البواقي باقيا [illegible] اذا الا من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع
[illegible] لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوا قصد التاكيد
او لم يقصد وقصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان
واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطيتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب
اليمين ولو واقفته فما طل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين
قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان
الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ [illegible] اذا قال
والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي
من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة
قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك
بطل حكم الايلاء كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه

وا كانه اربعة ... في السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف
اجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم
يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو
كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشا
هدة ... اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت
في حقه نفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى
اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط
عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان
قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال
في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو اخبره
الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف
الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق
لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف

زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة

فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة فان اطلقت

صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية و

كذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها

فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن ولا ينكار

الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر

فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة

الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدايم ولو ولدته تاما الا

قل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا

بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون

الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع

فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان

البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن

اذ لا حكم للعانه ويوخر اللعان حتى يبلغ ويرشد و

لو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته

الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لا

مكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره

ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي

او المجبوب

او المجبوب ولا ينتفى ولد احدهما الا باللعان تنزيلا
على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت
الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره
بعد ذلك الا ان يوخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم
ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك
عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين
لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او
ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره
بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان
يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شا
الله اما قالوا مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن
اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت
انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها
وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه
نصف المهر ولا لعان وعليها الحد ما يتر سوط وقيل لا
يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي
ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر
ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته

فعل ... بعض ... كان ...

ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا
باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دونها
من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان
في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرها انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الا
خرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة
المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان و
لو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية
ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف
انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب
انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي في الملاعنة ويعتبر
فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفي اعتبار الدخول

قوله

بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه بالجواز وقال ثالث

بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر

والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي

الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها

الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل

تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست

فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها

ولو نفاه لم ينتف الى لعان في كيفية اللعان ولا

يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل

من العامة فلاعن بينهما جاز وتثبت حكم اللعان بنفس

الحكم وقيل يعتبر رضاها بعد الحكم وصورة اللعان ان

يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها

به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد

المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل

اللعان على واجب وندب التلفظ بالشهادة

على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ

وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم

وان يبدا الرجل ولا بالتلفظ على الترتيب المذكور و
بعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها و
اسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون
النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر
واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الحضور
مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداة بالشهادات
ثم باللعن وفى المراة تبدا بالشهادات ثم بقولها ان غضب
الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم
او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان
يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد
الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا فى المراة قبل ذكر الغضب.
وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز
اللعان فى المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من
الكون فى المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم
اليها من يستوفى الشهادات وكذا لو كانت غير برزة
لم يكلف الخروج من منزلها وجاز ان استيفاء الشهادات
عليها فيه قال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست

شهادة

بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واحكام

فيشتمل على مسايل   يتعلق بالقذف وجوب الحد فى

حق الرجل وبلعانه سقوط الحد فى حقه ووجوب الحد فى

حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين

وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش و

التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل ثبت

عليه الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هى او اقرت

رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم

ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد

ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب

بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه

روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان

لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفى وجوبه

معها تردد   اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان

صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس

منه   اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر

فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب

نفسه   اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما

كان

الى الزنا عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة با

اللعان ولو كان له بينة سقط الحدان اذا

قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحدان

اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان

كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج

ان يلاعن لنفسه لان تصادق الزوجين على الزنا

لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان

تردد اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين

باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد

وفيه اشكال ينشاء من كون ذلك شهادة بالاقرار

لا بالزنا اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط

اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد

دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام

رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ

الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث

يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب اذا

قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل

يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما

لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو

قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها

الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت

ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة و

لو قيل يحد كان حسنا لو شهد اربعة والزوج

احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة والاخرى

يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل

رد الشهادة على اختلال بعض الشرايط او سبق الزوج

بالقذف وهو حسن اذا اخل احدهما بشي من

الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ

فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا الحمد لله

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق

مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضواً له من النار و

يختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى و

المجوس القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في

قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة

حريته حكم برقيه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى

انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه

كان جايزاً وملكه اذ هم في الحقيقة ويستوي في

المومنين والضلال في استباحة الرق وان ازالة الرق

تكون باسباب بعضها المباشرة والسراية في الملك و

العوارض فالعتق والكتابة والتدبير

فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يقع

بما عدا التحرير صريحاً كان اوكناية ولو قصد به العتق

كقوله فككت رقبتك او انت سايبة ولو قال لامته يا

حرة وقصد العتق ففي حريتها تردد والاشبه عدم التحرير

لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت

حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء

صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم

بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف

بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من

التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على

النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو

علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك

حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك

او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله

انت

انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد
عبيدى حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم
يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع
وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق
معينا ثم اشتبه اُرجى حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله و
لو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع
مادام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث
العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال
والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد
بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث
ولو نكل قضى عليه ويعتبر فى المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه
غير محجور عليه وفى عتق الصبى اذا بلغ عشرا و
صدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط
نية القربة عتق الكافر لتعذرها فى حقه وقال الشيخ فى
الخلاف يصح ويعتبر فى المعتق الاسلام والملك فلو كان
المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح

مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره
ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا
ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت
حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير
بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان
الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا
في نفس العتق لزمه الوفا به ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق
لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمته
زمانا معينا صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل
للورثة مطالبته باجارة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم
ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى
على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن
مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على
الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز
عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسايل
الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق
اطم

احدهم بالقرعة وقيل يتخير فيعتق وقيل لا يعتق شيا
لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروى
لو نذر عتق براول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين
لوكان له ماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل
اعتقت ماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر
عتقهم خاصة لونذر عتق امته ان وطيها صح
فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك
مستانف لم تعد اليمين لو نذر عتق كل عبد قديم
انصرف الى من مضى عليه فى ملكه ستة اشهر فصاعدا
من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى
فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى و
الاول اشهر اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب فى ثلاث
رقاع اسم اثنين فى كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرق
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرق
افتقر الى اخراج اثنين واذا اتفق عددا وقيمة او
اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث
وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة

وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا
وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصر
قيمة المخرج اكملنا الثلث وله يجزى من اخر ... ان اشترى
امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم
يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم و
قيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه ... اذا
اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان
امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين
الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له
لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث
لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا ... اذا اعتق مملوكا
عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند
الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد
[illegible] العتق في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت
واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق
فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر
ايضا وفيه تردد ... اذا اعتق ثلثه في مرض الموت

لا يلك

لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا
فان خرجت القرعة لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على
احد الاخيرين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله
الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث
اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا
فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا
كان المعتق صحيحا جايز التصرف وان كان له فيه شريك
قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه
ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان كان
موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق
فكذا فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك
ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح و
تناولت المهايات المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط
ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة
الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت

ويعتبر القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ونوهب
المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر اهمل الى الادراك
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول
قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى
المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر
هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن يعتق
عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق
بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم
يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة و
بالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين
من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة
غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل
تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن
ابي جعفر عم وفي اشكال منشاء من عدم القصد الى عتقه
فرع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه
عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه

وفي ابن ادريس يعتق العبد بالوصية من غير تحلف الورثة مع اليسار

تحرير كتاب

تمريق

ثم يستسعى في قيمة نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل
ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق
عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة
بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين
نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء
الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل والمراة احد الابوين وان علوا
او الولد وان نزل ذكرانا واناثا انعتق في الحال وكذا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة
سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق
عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت
العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه
بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد ولو
اذا اوصى لصبي ومجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم
يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول
لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته
الى ولو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز قبوله

ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه امتثاله والقوى القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض في العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وح قيمة الوارث وفي عتق مثل به مولاه تردد والمروي انه يعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق [illegible] والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفات المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد [illegible] في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا وهذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر [illegible] ينعقد ابدا ولو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا

اذا شئنا فانت حر انصرف كل قول واحد منهما الى نصيبه وصح

التدبير ولم يبن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب

كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب

الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي

نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان

النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران

ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد و

الوجه انه غير مشترط تجريدها عن الشرط والصفة

في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد

وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد

وفاتي بسنة او بشهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا

فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له

وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات

مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى

منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد

او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها

لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اولى

وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو

دبرها ثم رجع فی تدبیرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من

حین رجوعه لم یکن مدبرًا لاحتمال تجدده ولو کان لدون الستة

اشهر کان مدبرًا لتحقق الحمل بعد التدبیر ولو دبرها حاملا قیل

ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهی روایة الوشاء و

قیل لا یکون مدبرًا لانه لم یقصد بالتدبیر وهو اشبه

ولا یصح التدبیر الا من بالغ عاقل قاصد مختار

جایز التصرف فلو دبر الصبی لم یقع تدبیره وروی اذا کان

ممیز اله عشر سنین صح تدبیره ولا یصح تدبیر المجنون ولا

المکره ولا السکران ولا الساهی وهل یصح التدبیر من الکافر

الاشبه نعم حربیا کان او ذمیا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم یبطل تدبیره

ولو مات فی حال ردته عتق المدبر هذا اذا کان ارتداده لا عن

فطرة ولو کان عن فطرة لم ینعتق المدبر بوفاة المولی لخروج

ملکه عنه وفیه تردد ولا عن فطرة ثم دبر صح علی تردد ولو کان

عن فطرة لم یصح واطلق الشیخ رحمه الله الجواز وفیه اشکال

ینشا من زوال ملک المرتد عن فطرة ولو دبر الکافر کافرا

فاسلم بیع علیه سواء رجع فی تدبیره او لم یرجع ولو مات قبل

بیعه وقبل الرجوع فی التدبیر تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر

ما یحتمله وکان الباقی للوارث فان کان مسلما استقر ملکه

ولو ارتد ثم

وان کان

وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا لو
دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح

وفي مسائل ... التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه
قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف
او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باع بطل تدبيره و
قيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد بيعه الخ
وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته ... يحرر بموت
مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك
التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
المدبر يعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا
تحرر من المدبر بقدره الثلث ولو لم يكن له سواه عتق ثلثه ولو
دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان
على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه و
الا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا
على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في جميعه
اذا دبر بعض عبده لم يسعتق عليه الباقي ولو كان شريكه لم يكلف
شراء حصته وكذا لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان

ثم اعتق احدهما يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم لكان وجها

ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق

الحصه القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد اذا

ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا

ان ولد له من امة وأولاده قبل الاباق ولو مات مولاه قبل

فراره تحرر ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف

المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر

اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما

بينة فالبينة بينة الوارث اذا جنى على المدبر بما دون

النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير

وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا اذا جنى المدبر تعلق

ارش الجناية من قيمته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها

فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه

بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو لم ... بيع كله

وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته

ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد

نقض التدبير ... ان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل

عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يجب ارش الجناية

فى تركة المولى ... اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته
لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت مولاه فان خرج المدبر
من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه و
الباقى للورثة ... اذا كان له مال غايب بقدر قيمته من ماله
تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شئ تحرر من المدبر بنسبته
وان تلف استقر العتق فى ثلثه ... او كوتب ثم دبر صح
فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات
المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقى مكاتبا اما لو دبره
ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه
على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا اذا دبر
حمله صح ولا يسرى الى امه ولو رجع فى تدبيره صح فان اتت به لا
قل من ستة اشهر من حين التدبير فيه لتحققه وقت التدبير
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
... فتستدعى بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما
الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض الكتابة مستحبة
ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم
الامانة كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة

صح التدبير

ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه

البيع فلو باعه نفسه بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة

خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها

الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين

الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية

ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق

سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان

مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل

والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت

رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ

وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه

وقيل ان يوخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز

الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل

ان كانت مشروطة فهي جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز

نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب

عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال

من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار

لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح

وكذا لو ابراه

وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى

وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في

الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل

هل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب

مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك

ولو اسلما لم يبطل ولو لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم

ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع

ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم

في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لا

حدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله

تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً واما الاجل ففي اشتراطه

95 خلاف بين الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم

من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا

يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب

الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة

ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوماً فلو قال كاتبتك على ان

تودي الى كذا في سنة بمعنى انه ظرف الاداء لم تصح ويجوز

ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد

تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا
كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر
ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض و
لو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول با
شتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه
مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة
لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون
دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة وان كان من الاثمان وصفه كما
يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز ان
يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة
كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع
بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد
واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من الثمن وكذا يجوز
ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصتهما او اختلفت
تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين
دون صاحبه ولو دفع شيا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه

جاز

جاز ولو كاتب ثلثة فى عقد واحد صح وكان كل واحد منهم
مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم
ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز
رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه او
ضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب
ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه فى القبض والتاخير ولو
عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب
والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية
ويشتمل على مسايل [illegible] اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم
يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقى رقا ولمولاه
من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية
ويودى الوارث من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة وان
لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفى
رواية اخرى تقضى ادا ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الا
ولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى لمكاتبه بوصية
صح له منها بقدر ما فيه من حرية ويبطل ما زاد ولو [illegible]

عليه هذا اقيم عليه حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من
حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله
فيها من الرق وحد الباقي ... ليس للمكاتب التصرف في ماله
ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز
للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا
يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت
ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر
وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط
المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت
كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة
وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو
كانت كتابته مطلقة ... كل ما يشترط المولى على المكاتب
في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
... لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان حكم اولادها حكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة
فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث خاتمة

المشروط رقه وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته

ولو اوجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه و

كذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه

كفر بما لم يجب عليه [illegible] اذا ملك المملوك نصف نفسه كان

كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع

قسم الزمان

وقيل لا يجبر وهو اشبه [illegible] لو كاتب عبده ومات فابراه

احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح

ولا يقوم عليه الباقي [illegible] من كاتب عبده وجب ان يعينه

من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب

التبرع بالعطية ان لم يجب [illegible] لو كان له مكاتبان فادى

احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى

استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله

مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب [illegible] يجوز بيع مال

الكتابة ان نعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا

لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع

المطلق [illegible] اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته

انفسخ النكاح بينهما [illegible] اذا اختلف السيد والمكاتب

في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد

مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال مع المدة كان حسنا

الثالثة عشر اذا اوقع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا

فان رضى المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه

مشروط بالعوض ولو تجدد فى العوض عيب لم يمنع من الرد

بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد

الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان

ما فى يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه

الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان فى تقديمه

حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع

ما فى يده فى الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص

ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط

يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقى حرا او قاله ومنعه

الشيخ ولو كان الباقى رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت

الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب

ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فيشتمل على

مقاصد الاول فى لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان

يتصرف بما ينافى الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او

اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبى باذن

مولاه فكذا هنتر لمولاه وتريد ان يلحق هاهنا مسايل الاولى المراد

من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه

الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشترى

منه وغيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال

لا بالموجل الا ان يسمح المشترى بزيادة عن الثمن فيجعل مقدار

ويوخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استلف

وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له

ان يدفع قراضا اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل

نجم فان كان المالان متساويين جنسا وصفة تقاصا ولو

فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم

يحصل التقاص الا برضاهما وحكم كل عن يمين واذا تراضيا

كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان

المال اثمانا او اعواضا وفيه قول اخر بالتفصيل الثالث اذا

اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح واذن له صح وكذا لو اوصى

له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه

واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب

مع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي استرقاقه الاب

تردد الرابع اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه بالارش

93

الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم

يكن له ان يكاتبه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتحمل

باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف

فيه وفي هذا تردد ... في جناية المكاتب والجناية عليه

وفيه قسمان ... في مسائل الشروط وهي سبع اذا

جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث

فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى

فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق

برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته

فانكان ما في يده بقدر الحقين نفع الاداء بعتق وان قصر دفع

ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له

مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى

في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ ... اذا جنى

على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا

واقتص الوارث كان كما لو مات وانكان خطاء كان له فك نفسه

بارش الجناية ... ولو لم يكن معه مال فلله اجنبي بيعه في ارش

الجناية الا ان يفديه السيد فان فداها فالكتابة بحالها ...

لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان

دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع

بزيادة عن ثمن المثل مسألة اذا جنى على جماعة فان كان عمداً كان

لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان

كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له

مال تساووا في قيمته بالحصص مسألة اذا كان للمكاتب

اب وهو رق فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتص

منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد يجني بعضهم على

بعض كان له الاقتصاص حسما لمادة التوثب مسألة

اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات فان جنى على طرفه عمداً

وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان

اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت

فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه مسألة اذا جنى

عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه

وان كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة

الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما

المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيا ضمن بحسابه فان

جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جنايته عمداً على حر

اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من

ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق بنصيبه
منها بقدر رقبته ولو جنى على مكاتب مساولهما اقتص منه ولو كانت
الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية
وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء
كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص
وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه في احكام المكاتب
في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه
نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال
ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية
بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين
جاز لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به
لك صح اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي
عليه فهي وصية بالنصف وزيادة والورثة المشية في تعيين
الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهي
وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء
فان شاء وما بقي شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح وتبقى
بقية حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط

بجزءه فان كان فيهما اوسط عدداً وقدراً انصرف اليه فان اجتمع

الامران كان للورثة بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل يجعل القرعة

وهو حسن وان لم يكن له اوسط لا قدراً ولا عدداً جمع بين نجمين

ليتحقق الاوسط فيوخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة

الثالث والرابع — اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من

مال الكتابة فان برا فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج

من ثلثه وفيه قول اخر انه مردود فان كان الثلث بقدر

الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر

الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان نقص

الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في

الزايد ويسعى في باقي الكتابة فان عجز كان للورثة تتمة

بقدر ما بقي عليه — اذا اوصى بعتق المكاتب ومات وليس

له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق

الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان

عجز استرقوا ثلثيه ويعتق ثلثاه مكاتباً يحرر عند ادا ما عليه

— اذا كاتب عبده اعتق من الثلث لانه معاملة على

ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من

المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل ~~المال~~

القول بان التبرعات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت

الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواء صحت

في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امور

في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه

لو اولدامة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها

حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد

لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم

امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت

بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول

اشبه في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل ام

الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز

للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا

على المولى ولا وفاء لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا

وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات اذا

مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت

عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في

الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة

اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولده وتعطى الوصية

وقيل

وقيل ينعتق من الوصية فان فضل منها شي عتق من نصيب ولدها

~~ومنعطى الوصية وقيل يعتق~~ وهو اشبه اذا جنت ام الولد

خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل

باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية

وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجنى عليه وفى رواية مسمع

عن ابى عبد الله ع جنايتها فى حقوق الناس على سيدها

ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها او تسليمها

دون حقوق الله الى المجنى عليهم او يقسم على قدر الجنايات

روى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع فى وليدة

نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات

فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها

لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها

وفى النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

والنظر فى الاركان واللواحق واركانه اربعة فى الصيغة

وفيها مقاصد فى الصيغة الصريحة وهى اللفظ المتضمن

للاخبار عن حق واجب لقوله لك على او عندى او فى ذمتى و

ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا فلو

قال لك على الف ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال

لك

ان تديم بيده وكذا ان قضى فلان او اتهد ولو قال اتهد فلان

فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدقه وجب الحق وان لم يتهد

واطلاق الاقرار بالوزن وين يتصرف الى ميزان البلد وكذا اطلاق

الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان

نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال واحد في

التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم و درهم لزمه اثنان وكذا

ثم درهم او وقال درهم فدرهم اما لو قال فوقه درهم او مع درهم

او قبل درهم او بعد درهم لزمه واحد لاحتمال ان يكون اراد معه

فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب

ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في

لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا

بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها

سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا

لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان

لزمه القفيزان خسب لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو

اقر بمليته بماله فقال كان لاني ورثه له غيره هذا الزم التسليم اليه ولو

قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال

اذا جاء راس الشهر فله علي الف وبينهم من فرق وليس شيئا ولو

قال

الكتب وكذا

في الخبر

قال لله الله بعتك اباك فاذا حلف او لا انعتق المملوك ولم يلزمه

الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها

منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه

يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار

عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط ... في المبهمة رضيه

وفيها مسايل ... اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسره بما

يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر

الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به

كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع

به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب

الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل

لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في الذمة ... اذا

قال له على شي فسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل

لانه شي وقيل لا يقبل ... لانه لا يثبت ... كان حسنا

ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو

بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة بكون ...

الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود

وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد

ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك

الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره

ولو ثبت انه ماله وقد يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن

ظهر المال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيا و

قال اردت نفسك لم يقبل الجمع المنكر يحمل على الثلاثة ولو

لم دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس

اليه اذا فسرها بما يصح تملكه اذا قال له الف ودرهم ثبت

الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان

وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة و

خمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو

قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم الى الف

وعشرة وثلثون درهما ولو قال علي درهم الف كانت الالف

مجهولة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال

شي ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل

ان نصب كان له عشرون وتدميش مذا مع الاطلاع على القصد

وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه

مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا

الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه

بالدرهم

بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر و

لو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه وقيل ان نصبه احد و

عشرون [illegible] الوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد

اذا قال هذه الدار لاحد هذين لزمه البيان فان عين قبل ولو

ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه

ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا

خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه

اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل

منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع

ما اقر به ولو اقر انه في يده [illegible] اذا قال لفلان على الف ثم

دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر

المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف

وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي

الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في

الذمة لا يكون وديعة وفيه كالاول ولا كالوسطى ولو قال

له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت

تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار

قبل اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ويرجع في تفسير الكمية اليه

فان امكن المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه
الما نشره اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان
اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو
قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار
لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في الصورتين بحق
واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع
الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال زدها
او قبضها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال
منها لم يكن او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر لم يكن فلو قال مقر
وانصرف لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او
استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا وفيه تردد من حيث يتعلق الاحكام استعمالا
ظاهرا في صيغ الاستثناء وقواعده ... الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ... الاستثناء من الجنس
جائز ومن غير الجنس على تردد ... لم يكن في صحة الاستثناء
ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر ... على

القاعدة

القاعدة ... اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة

ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال

ماله عندي شي الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما

عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما

لم يكن اقرارا بشي ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان

اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا

بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا

الى المستثنى منه لقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان

من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا الثلثة او هذه

الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالا

ستثناء على الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي

او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد

لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان ٩٩

القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت

بعد موته ووقع التنازع فالقول قول المقر مع يمينه الفرع

على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء

من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما

فان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشي صح وقبل

قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثنا

لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل و

قيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة

الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس

بطل الاستثنا وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان

بقي بعد قيمته شي من الالف صح والا كان فيه الوجهان

ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيا كلف تفسيرهما و

كان النظر فيهما كما قلنا . التفريع على الثالثة لو قال له درهم

الا درهما لم يقبل الاستثنا ولو قال له درهم ودرهم الا درهما

فان قلنا الاستثنا يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا

يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل

الاستثنا ... في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا

جايز التصرف و... يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره

ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح

ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه

للسفه فان اقر بمال لم يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية

توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بالشيء ... اذا اعتق ولو كان

ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف

فيملك

فيملك الاقرار للمفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ

سته من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث و

ان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة

على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه

فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه

الله يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر

له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ

في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو

اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها ما لا يستحقه المالك كارش

الجنايات على سائقها وراكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر

لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق

او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب

الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار و

الغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط

ميتا فان نسبه الى الميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو

وصية رجع الى ورثة الموصي فان اجمل طولب ببيانه ويحكم

بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار

ولو سقط لاستكماله وولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما

١٥٥

بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا بأس حكم له لتحققه

ونفي الاقرار ولو كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم التيقن

بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو

كان المقر ذكرين تساويا فيما اقربه ولو احدهما ميتا كان ما

اقربه للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بان

امه ولو كانت مشهورة بالحرية

في اللواحق وفيه

مقاصد الاول تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده ما

ظاهره التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول

وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا

لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من

فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا

يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقربها الخارج

لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد

لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر

ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول المالك كان

حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح

الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق

لان بالشراء يسقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد

كان

المقاصة والمقاصة تجري اذا كان من جنس كذا

كان للمشتري من تركته بقدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك المشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا فصل في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي ما لا من ثمن مبيع خمرا وخنزير لزمه المال اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار وضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه ولذا قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا

لكن

للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره
وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس مكذباً للا
قرار بل مدعيا شيا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا
يقبل انكاره ولا تتوجه اليمين لانه مكذب للبينة
فى الاقرار بالنسب وفيه مسايل لا يثبت الاقرار
بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر
مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثه فلو انتفى امكان
الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله فى
السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة
ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول لها وكذا لو
كذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه
منازع فى البنوة لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير
بل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه فى النهاية انه لا وفى المبسوط
يعتبر وهو الاشبه ولو اقر بغير لم يثبت النسب فى غير الولد
الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره فى النسب
اذا اقر بولد

الثالث اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى
انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار [illegible] اذا اقر ورثة الميت
بولد له اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث
نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة وهو تكملة نصيبه لا
ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا
عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة
بينهم اثلاثا [illegible] لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت لولد
كان لها الثمن فان صدقتها الاخوة كان الباقي للولد دون
الاخوة ولكنه اكل وارث في انتظام ان من هو اقرب منه دفع
اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثا الارباع وللزوجة ثمن
وباقي حصتها للولد [illegible] اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان
ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او
لم يكن وكان ميراثه للمقر لا يستحق للدعوى احتمال التهمة
كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف
الميت ولو كان كبيرا لان [illegible] الصغير وكذا لو اقر بمجنون
مجنون [illegible]

والثاني السدس

الوارث اذا ولدت امته ولدا فادعى بنوته لحقه وحكم بحريته
فيرثه اذا لم يكن هناك من يحجبه ولو اقر بابن احدى امتيه وعينها
ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول
المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قام الشيخ بعين الوارث فان
امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا
كان حسنا ... لو كان له اولاد ثلثة من امته فاقر ببنوة
احدهم فايهم عينه كان حرا والاخران رق و ... اشتراه
ومات او لم يعين استخرج بالقرعة ... لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
ولو كانا وارثين ... لو شهد الاخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا
فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث
اذا اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم
يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده على
تناكر بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى منه
ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال
الى الثاني وان كذبه دفع المال الى الاول ... وغرم للثاني

ولو كان

ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع

المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول خاصة عشرة لو

اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن

ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب

اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة

وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها

الربع ولو اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى

اذا لم تصدق الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب

ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو

اقر بخامسة وانكر احد الاول لم يلتفت اليه وغرم لها

مثل نصيب واحدة منهن ... والنظر في الايجاب

والاحكام واللواحق ... فهو ان يقول من رد عبدي

او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على

كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد

جايز كالمضاربة ... بد ان يكون معلوما بالكيل

او الوزن او العدد ... بدين ولو كان

مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله

ثوب او دابة ... الاستحباب ... والعامل

امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان

متبرعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد

ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق

الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فلو تلبس فالجواز باق

في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة

ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في

العوض او نقص عمل بالاخيرة [illegible] فائدة [illegible]

العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة

في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى

في التحصيل تبرعا [illegible] اذا بذل جعلا فان سمى فعليه تسليمه

مع الرد والا لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق

على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ان النبي عليه السلام

جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره

فاربعة دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا

الوجوب والعمل على الرواية وان نقصت قيمة العبد وقيل

[illegible] في البعير كذلك [illegible] اما المستند

الى [illegible] لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل [illegible]

اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار

لهم جميعا

لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما
لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد
دينار لان العمل حصل من كل واحد ... ولو جعل لكل واحد
من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد
ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس
... لو ساوى بينهم في الجعل ... لو جعل لبعض الثلاثة
جعلا معلوما ولبعض هم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب
المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله ... لو
... احد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له
نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه
متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد ... لو
جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع
وهي ... لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارط
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء بأحد
الابقين فقال المالك لم اقصد هذا ... لو اختلفا في
قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ

ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة
والبذل المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت
مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فايدة يمينه اسقاط
دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه المخالفة ولو اختلفا
في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلو جعل لك
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل والنظر في امور مع يمينه
اربعة ... ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله
باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع ان المشاركة ينصرف
اطلاقها الى البر فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقوله
والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين
مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه الى البر كالموجود
والحي والسميع والبصير ولو نوى به الحلف لانها مشتركة
فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان
قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد
كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم
وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله
وفي لعمر الله تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان
يمينا

يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله وحلفت بالله ولو قال اردت الا
خبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نية ولو لم ينطق بلفظة
الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان لا وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم
ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد
اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا
بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي
والائمة وكذا وحق ابيه فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد و
هو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية
لم ... سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو الاستثنا
بالمشية يمنع اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما
جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن
ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثنا وفيه رواية
١٠٥ مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال
لا ادخل [illegible] ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشية زيد فان
قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشا لم تنعقد و
ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط
ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين

وجه الاستثناء مشيته نريد فان قال نريد تم شيئت علم الحنث
وتمكث اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلن
الدار الا ان يشاء فلان تعالى تم شيئت ان تدخل فقد سقط
حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا
يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو
خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم مثل جواز
يه يمين تردد اشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا
وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد
اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن
وم الله الحالف يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون
ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه
تنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من
من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد
منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد
مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون
اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احدهما كان الشرط في

غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة

ولو حلف بالصريح فقال لم ارد اليمين قبل منه ... نيته

فصل في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين

على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة

ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون

واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح

يتساوى فعله وتركا او يكون البر ارجح ولو خالف اثم و

لزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه

الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او

تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى

الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن

فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد

على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما

تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان

يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز [illegible] في الايمان المتعلقة

بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب

من لبن عنزة ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة

الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى [illegible]

سميت غموسا وكذلك الحلف على الحال مع الكذب لان صاحبها مغموس في الاثم [illegible] وانما لم يجب فيه الكفارة لعظم ان تكفر الكفارة هذا الذنب لغلظه ويقول الفقهاء الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها الكفارة ويمين غموس تحقق النار وقال في التنقيح في بعض الروايات انها من الكبائر واما اليمين في حق بلية الحكم فانه ان كذبا فهو غموس [illegible]

البر خلاف العقوق [illegible] صدق [illegible]

156

ضع ... او القسمة تمييز ما اشتراه زيد مما اشتراه عمرو فاذا اكل ما حصل بعد القسمة لزيد
صدق عليه انه اكل مما اشتراه زيد ومن ان ذلك ومن ان ذلك القدر الحاصل لزيد بالقسمة لم يشتره
زيد بانفراده فلا يحنث الا بالكل وهو اختيار ابن ادريس والعلامة وهو المعتمد شرح

بخلاف التمييز الاول فلا دلالة فيها ضعيف ... اذا حلف
لا ياكل مما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو
وان اقتسماه ففي تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه
قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف
لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن
اكلها ولو تلفت منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد
بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يحنث لو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها
او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها و
الاول هو الحق ... اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف
الى ما جرت العادة باكله فالباكل رؤوس الغنم والبقر والابل
ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد
لعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل ... وهنا يقوى
انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر
ولو قال لا يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيا فمضغه
... قال الشيخ يحنث وهو حسن ... اذا قال لا اكلت

سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذا بر على الطعام وفي سمنا
اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث
لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف
لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب
فيه تردد لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل
رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف اسم
الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل
فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم
اسم لكل ما يتادم به لو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع
كاللحم اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم لا يشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماؤه ولو قال لا شربت ماء هذه
البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل
وقيل لا يحنث وهو حسن لو قال لا اكلت هذين الطعامين
لم يحنث لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية
وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث
لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثاني لو حلف

لا يحنث فما يستطيع بر حنث ولو حلف فى طبخ فاذا لا عند التمية

لم يحنث الا بعينه لو قال لا اشربت لك ما من عطش فهو حقيقة

فى تحريم اللهو هل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا

تمسكا بالحقيقة لطيفة فى المسائل المختصة بالبيت والدار

اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث بانهائه

استدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى

الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها

تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت

هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا او زيد فيها

حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويجب خروجه عقيب

اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا يحنث

بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء و

الاستدامة اذا حلف لا دخلت هذه الدار فاذا دخلها

او شيئا منها او عقد من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها

اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل

بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بجملته

لو مد بابه كان من ورائه اذا حلف لا دخلت بيتا حنث

بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم

ويحنث بهما البدوي ومن لم عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت

دار زيد ولا كلمت زوجته ولا استخدمت عبده كان التحريم

تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم

اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين و

لو زال الملك وفيه قول بالمنع واستحسن ... ولو حلف لا

دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت

هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث و

فيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلو اعتبار بالوصف

ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث

ولو حول الباب ولو حلف لا دخلت منها الى باب مستانف

فدخل بالاولى قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين

باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا

دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل

حنث لان الاضافة متحققة فيها ... اذا حلف لا دخلت

او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى

مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل

عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لم يحنث فان دخل

مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو

والشيخ رحمه الله غسل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في

الكعبة قال الشيخ رحمه الله لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف

وفيه اشكال يبتنى على ما يستعمله اهل العرف اما لو قال لا كلمت

زوجا فسلم على جماعة فيهم زوجها ونوى بالنية صح وان اطلق

حنث مع العلم [illegible] قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع

على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بناء السكنى

وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة

الطلب [illegible] في مسايل العقود [illegible] العقد اسم للايجاب والقبول

فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول

الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في المبتدع

احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد [illegible] الطلاق والعتق

ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد

لو حلف ليبيعن وكذا غيره [illegible] قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية

متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والرقبى والصدقة

وفي فسخ [illegible] العمرى والنحلة ايضا ولا يدخل النفقة والهبة

[illegible] وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف

فاما [illegible] لا يبر لم يتحقق الشرط الا ب[illegible]

المباشرة فاذا قال لا بعت ولا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو

قال لا ابنيت بيتا فبناه البنا بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى

العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضربت فامر بالضرب

لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة

ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره

في البيع او الشرا ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى منه

لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان

حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا اوقع

الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن

الخمر لم تنعقد يمينه في مسايل متفرقة اذا لم

يعين الحلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن با

لوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال

لاقضين حقه لاعطينه شيا لاصومن لاصلين

اذا حلف ليضربن عبده مايه سوط قيل يجزي الضغث

ولو وجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط

ولكنه لا يجزي الا مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي

الضغث هنا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد

او التعزير ... اما التاديب على شي من المصالح الدنيا

حكمها الاولى المعنى لا كنا ثة ويعتبر في الضيف ان يصب
كل منسب حسنة ويكفي فيه وصولها اليه ويجري ما نسيمى مضافا
اليه الم اذا حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث بركوبها لانه
ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا يركب
دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن اموال
وفيه تردد البشارة اسم للاخبار الاول بالشي
السار فلو قال لا عطين من بشرني بقدوم عمرو فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس
كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول اذا
قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان
لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل
موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة
اذا حلف لا شربت الما او لا كلمت الناس تناولت
اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس اسم المال
يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدق
بماله لم يبر الا بالجميع يقع على القران اسم الكلام
قال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو حسن لقوله تعالى
حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة

لا يتكلم ... الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس

الحلي حنث بلبس كل واحد منها ... الثري هو وطئ الانثى

وفي اشتراط التعدي بنظر ... اذا حلف لاقضين دين

فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال

الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال

من حيث هو تعدي عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد

به والاكان مبهما ... الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا

سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل

بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله

انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع

عدم العلم ... في اللواحق وفيه مسايل

الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس ... على

على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما

وجبت ولو كذب لكن انكان يحسن التورية ورى وجوبا

ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما

عن انسان او ماله او عرضه ... اليمين بالبراءة من

الله سبحانه او من رسوله ع لا تنعقد ولا يجب بها كفارة

ويأثم ولو كان صادقاً وقيل يجب بها كفارة ظهار ولو اخذ
شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة
مساكين وليستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك
ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا [illegible] لا يجب التكفير الا بعد
الحنث ولو كفر قبله لم يجزه [illegible] لو اعطى الكفارة كافرا او
من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد
ثم بان له لم يعطه وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا
لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر [illegible] لا يجزي
في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطى قلنسوة او خفا
لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لشموله
الاسم [illegible] اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص انصرف
على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم [illegible]
الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو
اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث
فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل و
ثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد

على الـ[illegible] اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو
رق ففرضه الصوم فى الكفارات يجزيها ومرتبها ولو كفر
بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم
يجزه وان اذن له اجزاء وقيل لا يجزيه لا يملك بالتمليك و
الاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه [illegible] لا تنعقد
يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن
له المولى فى الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له فى اليمين فقد
انعقدت ولو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه و
لو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا او
فيه تردد [illegible] اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث
ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن
الاطعام هنا فى المرتبة وفى المخيرة يكفر باى خصالها شاء
[illegible] والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر و
[illegible] [illegible] فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبى
ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه
واشتراطها فى النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء
و[illegible] المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا

فيتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر ولم يتداوك

بحيث لا ينعقد نذره او ان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه

اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران

ولا الغضبان الذي لا قصد له ... فهي اما بر او زجر او

تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا

او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان

برأ المريض او تخلصت من المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان

فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل فلله علي كذا والتبرع ان

يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاوليين و

في الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة

فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون

الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد

النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه

ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات

كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة الخ اما الحج

فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل

من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا

قضى الحج ومشى ما ركب وقيل انكان النذر مطلقا اعاد

ماشيا وان كان معينا استقر لزمه كفارة خلف النذر والاولى
موى ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق
بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحتمل لو
ان حج راكبا فيه ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب
الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا
عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء ومن
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه
بمكة ومن قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان
الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لاحاجا
ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال
الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت
الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا
انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه
ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل
الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع
والتفريق الا ان يشترط التتابع والمبادرة بها افضل و

والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة
فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى مكنا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد
اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد
نذره سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما
نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه
اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدوم دايما سقط
وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صوم دايما بعده
لو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك
يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه تردد
الاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم
صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر
الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام
من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الى الاطعام وليس شيئا والاول
صيام ذلك اليوم وان تمكن من التتابع لا يسقط

اقسام لا فی الشهر الاول ولا الاخیر لانه عذر لا یمکن الاحتراز
منه ویساوی فی ذلک تقدم وجوب التکفیر علی النذر وتأخره
واذا نذر صوما مطلقا فاقله یوم ولو نذر صدقة اقتصر
علی اقل ما یتناوله الاسم ولو نذر الصیام فی بلد معین قال
الشیخ صام این شاء وفیه تردد ومن نذر ان یصوم زمانا
کان خمسة اشهر ولو نذر حینا کان ستة اشهر ولو نوی
غیر ذلک عند النذر لزم ما نوی اذا نذر صلوة
فاقل ما یجزیه رکعتان وقیل رکعة وهو حسن وکذا لو نذر ان
یفعل قربة ولم یعینها کان مخیرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشیء وان شاء صلی رکعتین وقیل یجزیه رکعة ولو نذر
الصلوة فی مسجد معین او مکان معین من المسجد لزم لانه
طاعة اما لو نذر الصلوة فی مکان لا مزیة فیه للطاعة
علی غیره قیل لا یلزم وتجب الصلوة ویجزی ایقاعها فی
کل مکان وفیه تردد ولو نذر الصلوة فی وقت مخصوص
لزم العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر و
لو نذر عتق کافر غیر معین لم ینعقد وفی المعین خلاف
والاشبه انه لا یلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغیرة
والکبیرة والصحیحة والمعیبة اذا لم یکن العیب موجبا

113

للعتق ومن نذر الاضحية مملوكا لزمه النذر وان اضطرب الى
بيعه قيل لم يحنث والوجه الجواز مع الاثم وتركه ولو نذر عتق
كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
باب الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه
ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسر
بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو
نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره
اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما
يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق
اولا اولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان
يخرج شيا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء
المومنين او في حج او في زيارة او في شي من مصالح المسلمين
باب الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق
الى الكعبة لان الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى
منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه
ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق
في الهدي الى النعم ولو نذر ان يهدي ولو بيضة قيل يلزمه

بحر

يجزء في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت

الله سبحانه غير النعم قيل بطل النذر وقيل بباع ذلك ويصرف

في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبدا او جارية او دابة

بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر

له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب

وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا

بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى

انه ... تسد الصدقة على فقراء ذلك البقعة وهو

طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم

وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من

وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد

فسبع شياه ... مسائل ... يلزم بمخالفة النذر المنعقد

كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم

الكفارة اذا خالف عمدا مختارا ... اذا نذر صوم

سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق

ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى

لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في

بعض ايام السنة قضاه وبنى انه لا يشترط التتابع وكفر

۱۱۶

ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز
البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس
بني على الحالين ولا [illegible] ان قال نذر صوم الدهر صح ويفطر العيد
وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض في ايام حيضها
ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا
ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة
كان مخيرا بين التوالي والتفرقة الا ان يشترط التتابع فلو اراد
يصوم اثني عشر شهرا والشهر ما عدة [illegible]
يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان
ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر
بيومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام
التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى
ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما
ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد
اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره

لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية
لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان
او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما
او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك
لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب
الحج والاقرب انه لا ينعقد اذا عجز الناذر عما نذره
سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر
[illegible] وروي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت
الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما
عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم
لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين
ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة وفي رواية كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وهي الاشهر النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب
نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات
القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا الاول الصيد والذبائح

والنظر في الصيد يستدعى بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما تدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا وقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد ان تكون الاصطياد به متصفا بهذه الشروط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم

اعزاه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء
ارسالا مستانفا وكذلك لو استرسل فاغراه ان يسمي
عنده ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل اكله ولا يضر لو
كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع
فعله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل
الصيد لم يحل الا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون
القتل لا منه سوى وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه و
يجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه
الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم
يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو
اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى ولو ارسل
المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل
ان يرسلا كلبين ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم
117 او سهمين او اختلفتا مثل ان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما
وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان
اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو عقر المسلم قلع حياته
مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو

(حاشية: ...ان يرمي الصيد...)

انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو

كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل

ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان

لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل

والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل

مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل

غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد

سمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن

صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو

ارسله ولم يرا هذا صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو

سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد

فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب

او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا

كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في

بئر وشبهها وتبعذر ذبحها او نحرها فانه يكفي عقرها في استباحتها

ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا

لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض

فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو حل ... اذا قطع من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ...

ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّره حيوة غير مستقرة حلّ لانّه
يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة
ويذكّى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته نصفين ولم يتحرّكا
فهما حلال ولو تحرّك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم
يكن ذا المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه
الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

الاصطياد بالالة المغصوبة

حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الالة و
عليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا   اذا عضّ   وعند رت
الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان   ذكاة م
لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى   119
ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك
ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى
يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم
ياكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت
حيوته مستقرة واذا [illegible] الى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
فان اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول

واما الرابع فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان

فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام

او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي

الكتابي روايتان اشهرها المنع فلا تؤكل ذبيحة اليهودي و

لا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذبيحة الكتابي

اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب

والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان

وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يحل ذبيحة المعلن بالعداوة

لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا تصح التذكية

الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري

اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة

وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان

المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا

فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام

والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان

بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور

وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي

في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيه

شروط ا... ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان
اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة
القبلة ... التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم ... اختصاص الابل با...
و في ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ
الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز ان
يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته
ذبحه والاذن حلو لا ... الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة
وقال بعض لابد مع من خروج الدم وقيل يجزي احدها ف
هو اشبه ولا يجزي الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق
الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل
يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافها الى اباطه
ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح
الضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا
الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة
وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول
اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فما يباع
في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم

خروج الدم مشاقلا ... الدال على ...

١٢٥

مسائل الاول

التقصي عن حالة الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه
او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان
لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذبح بالعنق فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت
بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها
اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة
وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها
كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها
ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة ثم
عرض لها عيب نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير
تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره
ولم ينو عن صاحبها لم يجزئه ولو نوى عنه اجزأته وان لم
يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط
استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا
ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف فـ
اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل
ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه

الماء ولو اخذه واعيد في الماء زمانا لم يحل وان كان ناشبا في الآلة

لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكله حيا قيل لا والوجه

الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها

واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميتة بعينه وقيل يحرم

الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن [illegible] ذكاة الجراد اخذه ولا

يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع

واحترق ولو احرق اجمة وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق و

لا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذه قبل استقلاله لم

يؤكل [illegible] ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل

ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال

ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل

لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه

[illegible] اشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام

الذباحة وهي ثلاث [illegible] يجب متابعة الذبح حتى يستوفي

الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى

الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق

فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بما

الذبح لا غير وكذا لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع

121

اخرجه تمعاً كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة

اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله

فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم

المعتدل فالوجه تغليب الحرمة فيما يقع عليه الذكوة وهو

يقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهراً بعد الذبح ولا يقع

على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا

على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام

الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرود

قاله المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب

ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الادمي

الرابع لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي السباع كالاسد والنمر

عليها والفهد والثعلب ففي وقوع الذكوة تردد والوقوع اشبه و

تطهر بمجرد الذكوة وقيل لا يستعمل مع الذكوة حتى تدبغ عليها

الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة

الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ما صيد بها وكذا كل ما يعتاد الا

صطياد به ولا يخرج عن ملكه ما انفلت منه بعد اثباته نعم لا يملكه

بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى

سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص

لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه

بابا ولا يخرج له او فى مضيق لا يبعد من قبضة ملكه وفيه ايضا ما

ولعل الاشبه انه لا يملك هنالك الا مع القبض باليد او الالة

ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه

قطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا

يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شى

حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا

اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا

بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه

اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره فى حكم المذبوح

ثم قتله الثانى فهو للاول ولا شى على الثانى الا ان يفسد لحمه

او شى منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره فى حكم المذبوح ثم

قتله الثانى فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شى

مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثا

فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة متمكنا على الوجه فهو

للاول وعلى الثانى الارش وان اصابه فى غير المذبح فعليه

قيمته ان لم يكن ليثبته قيمته والذى كان له الارش وان جرحه الثانى

ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته

فهو مقصر لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما
لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر
ان الاول انه يغرم على تقدير فعل الثاني قيمته تماما معيبا
بالعيب الاول وان قدر واهمل فعل الثاني نصف قيمته معيبا و
لعل تقدير هذه المسئلة يكشف باعتبار فرض تفرضه وهي دابة قيمتها
عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت
الى ثمنية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو
احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية
الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه
مع احتمال التذكية يجري مجرى المشارك بجناية واما التعدي في
الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف و
بخمسة وهو حيف ايضا او الزامهما الاول بخمسة والثاني باربعة
ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة
قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة فيكون على
الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة
ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة ا
لنفس فيحط نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه

عليهما

نصف الارش

سها انا المضمان نصف القيمة وهذا ايم لا يخلوا من ضعف لو

كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان

له مطالبة الاخر بنصيب جنايته … اذا كان الصيد يمتنع

باثنين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه

ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لانه بفعله تحقق الاثبات

والاخير قوي … لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا

فان صادفا مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان اثبتاه او احدهما

فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون

الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير

ممتنع … ما يقتله الكلب بالعض يؤكل ولا يؤكل ما يقتله

بصدمه وغمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا

او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى

فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى حجرا ثم عاد فرماه ظانا بقاءه

فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال

فجرى مجرى الاسترسال … الطير اذا صيد مقصوص لم

يملكه الصايد وكذا مع كل ما يدل على الملك وان كان مالكا

جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت

الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني الا ان تعذر ما يميزه

الماء

من السمك بعد اخراجه من الماء ذكى سواء ماتت او قوتت فى مستقر

الحياة لانه مقطوع بعد تركيها ... اذا اصابا صيدا دفعة

فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت

ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل

المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

... والنظر فيه يستدعى بيان اقسام ستة فى

حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان له فلس سواء بقى عليه

كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس فى الاصل

كالجرى ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهى

والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويوكل الربيثا والطبرانى

والابلامى ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا

شئ من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد فى جوف سمكة اخرى

حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهى حرام وبهذا روايتان

طريق احديهما السكونى والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع

استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية

ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت فى جوف حية اكلت

ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا

انها لم تقذفها السمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك

اسفل

اعتداه ... خية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في
الماء سواء ماتت بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب
وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرة ولو اختلط
الميتة بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل
الجلال من السمك حتى يستبرى بان يجعل في الماء يوما وليلة
ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض
المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس
ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال
والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم
للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يتغذى بعذرة الانسان
لا غير فيحرم حتى يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي
الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقر
بعشرين يوما وقيل تسوى البقرة والناقة في الاربعين والاول
اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان
تربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن
خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطى الانسان حيوانا
ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع

القسم الثاني

125

حيث مع بهذا فرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شئ من هذه الحيو

ثم الزعم لحمه بالغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب

بولاثم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور

اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح ما رباه من النعم ويوكل

من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحا

ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر وناب يفترس

قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب

والضبع والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان

والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا

يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب

والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع

العذارى الطير الحرام منه اصناف ما كان ذا

مخلب يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين

والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان

وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو

غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ما

ماكان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان

الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة

ولا صيصة

ولا منتصبة فهو حرام وماله احدهما فهو حلال ما لم ينص

على تحريمه ماشا ولم التحريم عينا كالخفاش والطاوس

ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه و

يكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد و

الصوام والشقراق واثم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري

والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج و

القطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو

ويعتبر في طير الما ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او

الصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة

او الصيصة فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك

ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم

يحل حتى يستبرى فتستبرى البطة وما اشبهها بخمسة ايام و

الدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرى بما

يزيل عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير

والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام

ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والجمثة

حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة

وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في المايعات

ولا يحصل الحل منها الا بالتذكية اللازمة وقد سلف شرطه في كتاب
المناسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا
نعم تحل منها الا ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف
والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت
فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل
منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما
الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسة ملاقاة الميتة
واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي
بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله
وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من
الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان
وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث
اما الفرج والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ...

ولو لم يكن مثقوبا فم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو

كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم [illegible] الاعيان النجسة

كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او

الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او بائرة

الكنار وان كانوا اهل ذمة على الاصح [illegible] الطين فلا يحل شي

منه عدا تربة الحسين عليه الصلوة والسلام فانه يجوز الاستشفا

ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة

لما فيها من المنفعة المضطر اليها [illegible] السموم القاتل قليلها

وكثيرها اما ما لا يقتل قليله منها كالافيون او السقمونيا

في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حابج

المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع

المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او

الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساد

[illegible] في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل

مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله

وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلى من قبل نفسه او بالنار

ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او

باحدهما وما وقعت فيه المايعات التي في الدم المسفوح حتى

يحرّمنا وله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن
نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية
فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل ما فيها اذا ذهب الدم
بالغليان ومن الاصحاب من منع وهو حسن اما ما هو جامد
كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل كل ما حصل فيه
من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم
وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت
النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السما ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك
لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب
اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس
سايلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته
ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرته
له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين

وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات

وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة

ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع

وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار

... خبز على الاشبه ... الاعيان النجسة كالبول مما لا

يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كا

لاسد والنمر وهل يحرم ما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل

فانه لا يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لكان طهارته

والاشبه التحريم لاستخباثها ... البان الحيوان المحرم

كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ماكان لحمه مكروها كلبن

الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم ... في اللواحق

وفيه مسايل ... لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا

فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقا

بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مايها وترك الاستقا

افضل ... اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميتة قيل

يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة

الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد

رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته

MANUSCRIPT

الاية اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحل منه وكذا ما يمر به الانسان من

النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الى العرض من تناول خمرا او شيا نجسا

نجاسة طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسة وكذا لو الكتاب بدواء نجس

فدمه طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة ولو جهل تلوثه فهو على اصل الطهارة

اذا باع الذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن

فله قبضه يحل بطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء كان

انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية

او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه

ولو القى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القى

في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا

ولا وجه له اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير

المغضوب ولا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز

بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا لا يحرم شي من

الربوبات والاشربة وان شم منه رايحة المسكر كرب الرمان و

التفاح لانه لا يسكن كثيره يكره اكل ما باشره الجنب والحائض

اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة

وان تسقى الدواب شيا من المسكرات ويكره الاسراف في المعيشة

وان يستامن على طعمه من يتحرش به قبل ان يذهب ثلثاه اذا

الاسراف ما لا يحصى العيب قبل ان يعصر

مسلما وقيل لا عوض مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه

الجبال الحارة من الوقف النظر فى حال الاضطرار وكلما قلنا با

لمنع من تناوله فانه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التنا

ول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله

فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما

حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر فى المضطر و

كيفية الاستباحة فهو الذى يخاف التلف لو لم

يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشى الضعف

المودى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب وضعف

الركوب المودى الى خوف التلف مع حل تناول تلك الحرمة

ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص

الباغى وهو الخارج على الامام وقيل الذى يبغى الميتة ولا

العادى وهو قطع الطريق وقيل الذى يعدو شبعه

فاما ذوره فى حفظ الرمق والنجاة وهو حرام لان القصد

حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق

ولو ابا ه التنزه والحال حال خوف التلف لم يجز ولو اضطر

الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان فى

الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل

لا لان بذله واجب فهو يلزم العوض وان كان الثمن موجلا
وطلب بثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام
بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاتصاله
بها قد زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال
الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله
دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من ثمن
كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان
الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه قد تقع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام
الغير فان بذل له الغير طعاما بغير عوض او بعوض هو قادر
عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا و
لم يبذله وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان
صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة
وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك
الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم
حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه
سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا

ليس

اذ منه دفع الضرر بالضرر لكن كذلك جواز قطع الاكلة لان
الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احتمال الشفاء
ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ثم لم يجد الا الخمر قال
الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز و
هو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشي من الانبذة ولا بشي
من الادوية معها شي من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى بها للعين [illegible] يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله
على اوله واخره اجزاء ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار
وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدأ
بغسل اليد من على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل
رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من الماكل
وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل
على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شي من المسكرات او الفقاع كتاب الغصب والنظر في السبب و
الحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على

بالغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده

فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا

لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته

السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته

ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه

باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو

اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل

وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال

من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك

لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود

دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب

الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل

الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة

على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا

واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق

او غرق او موت في يد الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ

الحية والعقرب ووقوع الحائط عليها ولو استخدم الحر لزمه الاجرة

ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته

ولو استاجر الحمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
عمى ولا عمله
ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة بتر نجبها
بعد الانتفاع ولا تضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها
الكافر وتضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير وتضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو
كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب
معها الضمان ... مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف
كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى
الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب التسبيب
هو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك و
كطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره
عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على
الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف فالضمان
على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب
هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا
فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع
او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار وبتفرع

131

فلا ضمان للمغرور ... المكره ... مع ...

على التسبيب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها
جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس المالك الماشية عن حراسة
فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث
لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق
ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر
فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق
او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة
لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال
ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما
لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل
بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب
بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح
والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب الرابع القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء
المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل الثاني في الحكم
يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في
البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزج

مزج

ثوبا يفتق تميزه كمزج الحنطة بالشعير والدهن بالعين وكلف
تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها
الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان
له حرمة لم ينتزع الامع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث
في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع
الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن
قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل
ثم كلما زاد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله
رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان
تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو
اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم
وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل
وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر
وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال

الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له وعنه

الاثر فان كان نقد البلد خلاف المضمون في الجنس ضمنه بالنقد

وان كان من جنسه فاتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان

اعلى الاثر قومه بغير جنسه لئلا يؤدي الى الربا ولا نسلم ان الربا

يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي

الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب

مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او

غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو اتلفت على وانا ولو

على غير غصبه وان كانت الصنعة محرمة لم تضمن ولو كان

المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب وغيره او ذهابت من قبل

الله سبحانه ردها مع ارش النقصان وتساوي بهيمة القاضي

وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة

بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع

قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب

في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل

ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو

غصب عبدا او امة فقتله او قتلها فانه يضمن قيمته ما لم تتجاوز القيمة صح

دية الحر فان تجاوزت لم يضمن الزيادة ثم ولو قيل يضمن الزائد

بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى
قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد ولا
عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات
في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب
عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته
وفيه تردد منشأه من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى
وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب
قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم
الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما
لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين
تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب
في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية

133

لانها مقدرة [illegible] في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كا
لبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل
ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
أنتج ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل
منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في المدة
من حين الغصب الى حين دفع البدل لو قيل الى حين اعادة

والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا

انفرد من صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته

مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا

نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما

لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر

في يد المالك ناقصا من قيمته بسبب الانفراد ضمن قيمة التالف

لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد

ولا تملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم

والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او من غيره كالحنطة

تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعم المالك

او شاة فاستدعاه الى نحرها مع جهل المالك ضمن الغاصب

وان اطعم غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب

لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب

لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على

الاكل لان فعل المباشرة ضعف عن التضمين بمظاهرة الاغرار

فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد

لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب

ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في

المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عند ثالثيته

حرمة ولو غصب مالاً اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب علق

او الدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان

النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص

ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وبه قال الشيخ لا يلزم

ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف

الاولى وفي الفرق تردد ... في اللواحق وهي قسمان

الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل ... اذا ادى قيمة المغصوب

بفصوله ... فان كانت اثر كتعلم الصنعة وخياطة الثوب

ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته

بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها

واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له

ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب

الثوب ... لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما

ما الصاحب بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو

وهب احدهما صاحبه يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان

فان لم تنقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان نقصا فكذلك ولو

زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت

قيمة الثوب ما الصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك
ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة
الصبغ لم يستحق الغاصب شيا الا بعد توفير المغصوب قيمة
ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم
الغاصب اتمام قيمة الثوب اذا غصب دهنا كالزيت او
السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود
قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في
فصل لجودت ويضمن المثل في فصل الرداءة الا ان يرضى
المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن
المثل الثالث فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهي للمالك
المغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن
والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا السنعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب
او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك
الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة
لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمته الاعلى
والزيادة فان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت
الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن تلف الزيادة التالفة

لانها

لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن

التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل انه سمنت فزادت

قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها

ردها وما نقص بفوات الاولى [illegible] لا يضمن من الزيادة

المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة

على حالها او زائدة [illegible] لا يملك المشترى ما يقبضه

بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد من قيمته

لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين

قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن

العين [illegible] ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك

الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على

المشترى فان رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب لاستقرار

التلف في يده وان كان المشترى جاهلا بالغصب رجع على البائع

بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثله او قيمته

ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب

الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشترى ولو طالب المشترى

لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشترى مما لم يحصل له في مقابلته

نفع كالمهر والعوض فله الرجوع به على البائع ولعلها الاشبه

كان حرا وتقوم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه

له مطالبة ايهما شا ولكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو

طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما لو حصل

للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف

فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة

المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب

طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شا اما الغاصب

فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع

على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان

رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب ولو غصب مملوكة

فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة

وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما

قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها

باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران

وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها

لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وان سقط ميتا ضمن

الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه

لعدم العلم بحياته وفيه اشكال لتكونه من شخص الاشبه

فرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية
ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين
حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب
والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على
الوطي وعليه الحد ولو طاوعته وجب حد الواطي ولا مهر وقيل
يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا
لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها
في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم
حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان
لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب
عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان
بالعكس لحق الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد
السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل
الفرخ والزرع للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه وكذا
غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت
قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض

وان لم يرض به ضمنه ضمان الغصب وان شرط الارض ان نقصته

ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته

وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو

حفر ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها ولو اراد

مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل

لا الا مع ضرر كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك

باستبقائها السادسة اذا احصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم

فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج

ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن

الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة

الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر

اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط

في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر فرط

شرابعه? في الطريق كسرت القدر ولا ضمان في الكسر

وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر

في حفظ صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته

الثامنة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط

جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مستندا الى الاجماع

وقوى

وفي دعوى الاجماع نظر العاشر اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادي عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم تلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قصره على الاعادة في مسائل التنازع وهي ستة مسائل اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه

مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم

اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا رد ثمنه

اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك

بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو

عملنا في هذه المسئلة بالقرعة كان جائزا مسئلة اذا اختلفا في

تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه

المالك بالقيمة لتعذر العين مسئلة اذا اختلفا فيما على العبد

من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه يده على الجميع

وهو استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها

بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد ما يثبت

فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين

اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن و

الحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا

في النقل على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية

المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه

الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن

الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان

وفيثبت

وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه

انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته اجبر الممتنع

وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم

البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع

مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان تنقل ولا تدخل الحبال

التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة

في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس

النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض

المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما ولو

افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض و

تثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو ضم

134 عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص

خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله

صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا

وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان

واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت

الشفعة [illegible] وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن

ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة

بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه لو نوع و تثبت
بين شريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها
نعم يثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني تثبت في الارض
مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء
مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع
عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل
ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر
اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى
الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على
مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على
المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك
معه جاز له ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله
من نفسه وهل كذلك الوصي فيه للشيخ لامكان التهمة و
توكيل بالجواز ان كان اشبه كالوكيل فلو كاتب الاخذ بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة

عمل

عمسلة فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعا

وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا

آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم

يكن لهما لان الشفعة لأن الزام الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو

كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب

فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا تشقيص الآخر ولو حضر

اخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ

الثلث او يترك فان حضر الرابع اخذ الربع او يترك الساب

امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع

وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع

اِيثار اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم

ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده

التشقيص ا) ول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كا

لعفو ... لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في

الشقص دون الغلة ... لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر

الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك

وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب

فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص

مستحقا كان ديكم على المشتري دون الشفيع الاول كامر كالثاني
عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم
من شريكيه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا
على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من
ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن
واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع
واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع
اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم
دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته
من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان
ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث
وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا
عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من
الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو
التاسع لو باع احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر
من الشفيع في الحال اذ ليس غيره ثابت الاخذ وتقدم احد الغايبين

شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما

اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما ولو كانت الدار

بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت

الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا

لو كان وارث الميت جماعة ... في كيفية الاخذ ويستحق

الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم

وقيل بنفس العقد وانه ينقض الخيار بناء على ان الانتقال

يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة

يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه

بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد

وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم ما يغرم المشتري

من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري

في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت

هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار

قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو

يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع

من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم

يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا

مع صفقة واحدة اخذ الشفيع حصته من الثمن ولا يثبت

بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري

ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم

يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية

وفي رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وقيل يأخذه بقيمته

العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة

في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه

لم يبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او

لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو

كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة

الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت به العادة غير متجاوز

عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة

لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه

وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة

مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته وان

عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل

المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه

والدرك باق على المشتري نعم لو عفى بالبيع ثم تقايلا لم يكن

لم شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع

فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني

وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله

اخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا

ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له

خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع

امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام

قبض المشتري وتكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ

البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم

المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة

الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض

للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها ضيبا من

الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري

وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والا

اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع فهو مالكه كان

المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الاثر

وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من

الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش او بذل

قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري من النزول
من الشفعة اذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المباع مع الارض
فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فانه زيادة للشفيع اما النما
المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخيل فهو للمشتري ولو حمل النخل
بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير فالبيع باع شقصين
من دارين وكان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز و
كذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس
له ذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن
مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كا
في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان
مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب بعد
المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسك المشتري
معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل
الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين
فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد
لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذته بالشفعة فان كان عالما بالثمن

صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ

لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر ... يجب تسليم الثمن

اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض

لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد

فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس

لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك ... اذا كانت

الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ

بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا

وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع

بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد

اذا سأل البايع الشفيع الاقالة لم تصح بين المتقا

في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل

اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن

عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه

عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزمه كفيل بالمال ان لم يكن مليا

ثم الاشبه ... قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله

روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا

على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم

الا في الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الورثة عن نصيبه لم تسقط
وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع [illegible] اذا
باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط
لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورة
كان حسنا [illegible] على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ
الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان
الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال
لا يحصل الا بانقضاء الخيار [illegible] لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فاخرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه
بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث
من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه
الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل [illegible]
اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه
مالي [illegible] في غير الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع
الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط الخيار

للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما

وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع ... اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري

عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع

كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم

يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده وقال الشيخ وليس

للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا و

كذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون

الشفيع كان للشفيع الرد ... اذا باع الشقص بعوض معين

لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة

بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده

والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا

يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة

ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث

لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري

اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد

هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن

الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد

البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق و

ياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد والبايع قيمة الشقص

وان زادت من قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما منع رد

الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش

ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو كانت دار لحاضر

وغايب وحصة الغايب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك

باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان

الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب فان

صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص

وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على

البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر

للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع

وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه

قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماية ودفع اليه عوضا

يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ماية او يدع لانه ياخذ

بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما يبطل به وتبطل الشفعة

بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان

يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل

عن الشفعة

قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا

لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري

في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع

ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين

فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو

اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل

لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل

قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في

بلد نا فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان

الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق

الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع

من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان

على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن

ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي

تضمنه العقد وكذا لو باع [illegible] ايد فقبض بعضا وابرأه

من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح او لو

ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قول المشتري

مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن

فيه التردد وفي البيع من صل الدار الى ... البيع ... الشفيع ... المشتري

ومع سقط الشفعة لانه اذا تعذر ... لا تنال الشفعة ... الثمن

ومع الشفيع ... الفرد ... الشفعة ... ما لم يثبت ...

البيع والكف ... قبل الاسقاط ... ما لم ... الوارد

فيه ... ابن الجنيد ان ... الشفيع ... المشتري ...

العقد اختاره ... المشتري ... الثمن ...

والشقص ... والشفيع ... بعض ... الثمن والمشتري

جهة الانه ... والمشتري ... الشفيع ... الغرر

يقبل قوله ... شفعته ...

لزمه جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على
الشفيع الفصل الخامس في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه هو الذي ينتزع
الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البايع
لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال
للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها
القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم
ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء
السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع
في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية في الخلاف اذا ادعى انه
باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك
ظاهرا من الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع
بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو تداعيا
منهما انا اسبق في الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف
كل واحد منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما

الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الثالث

قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ

وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا

حسن لانه مال معرض للتلف الرابع من وجد عبده في غير

مصر فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لا

اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار

الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضاروهم لم يجب

حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم

ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم

تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث

في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة

كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم

جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك

فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه

ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كاملا

فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة

وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه

قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها

دفعا شهرها وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان
ما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها فلو حضر المالك
ولم يرض بالصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين
ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت
ما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه
الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف دفع خبرها الى الحاكم ليبيع
بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في
بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والا
داوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا
العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها
من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع
العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما
يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو
لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض
لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه

فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف

دابة ثم عرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة

فهو لواجده ... من اودع من لص مالاً وهو يعلم انه

ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف

مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة ... من وجد

في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار

غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له

لا تملك اللقطة قبل الحول وان نوى ذلك ولا

بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف

سنة وان لم يقصد وهو بعيد ... قال الشيخ رحمه الله

اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد

لان المطالبة تترتب على الاستحقاق ... وهو من له

اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى

الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من

الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ كل واحد من

ضعيف وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه

السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله

الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب

وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر فى طرف المكاتب

لان له اهلية التملك ... فى الاحكام و ... مسايل

الا ... ليس التوالى شرطا فى التعريف فلو فرق جاز وايقاعه

عند اجتماع الناس وبروزهم كالغداوت والعشيات

وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب و

ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل فى الابهام كان احوط

كان يقول من ضاع له مال او شى فانه ابعد ان يدخل

عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد

وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب

المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد و

يجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره

اذا دفع اللقطة الى الحاكم باعها فان وجد مالكها دفعها

اليه والا رد ها على الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة

... قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال

ينشا من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد

التعريف ولو بقيت فى يده احوالا وهى امانة فى يده

فى مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدى فلو نقلها

من الملتقط وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة

وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى

الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الا انتزاع

وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط

تعين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك

فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق

تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة [illegible] اذا التقط

العبد ولم يعلم المولى فعرضها حولا ثم اتلفها تعلق الضمان

برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم

المولى قبل التعريف ولم ينزعها منه ضمن لتفريطه

[illegible] اذا لم يكن امينا وفيه تردد وله عرفها العبد

ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه

التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان

او ابقاؤها امانة [illegible] لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا

يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها

المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها

ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع

لم يجبر [illegible] لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها

انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض .

لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو
لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له با
لملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط ... لو اقام
واحد بينةً بها ثم دفعت اليه ثم اقام اخر بينةً بها ايضا
فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت
من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط
ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ... اما
لو قامت البينة بعد الحول و ... تلك الملتقط ودفع العوض
الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق
ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع
على الاول لتحقق بطلان الحكم ... والنظر
في المقدمات والمقاصد واللواحق ... اربع
في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب ...
مراتب ثلاث ... الابوان والولد وان نزل ...
الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان ...
الثالثة الاخوال والاعمام ... اثنان زوجية وولاء
وللولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة
ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث
الا

الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الاعلى الرد و

الزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من

يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت

والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء

لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم

يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه

من لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او

فالمال بينهما فان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب

من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام

حول نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب

الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ

نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الاخر عليه مثل بنت مع

اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد

عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا وعلى

الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو

ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة

وان زادت كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام

ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو.

نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من
يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان
وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب
والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان
وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان
وزوج وبنتان زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع
اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض
كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او زوج او
زوجتان مع زوج او زوجة او زوج او زوجة
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق ... المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث
ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا
ومرتدا ولو مات الكافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان
اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث
كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم

الكافر

الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا

في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او

كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث

سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية

ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام

ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كا

لوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وا...

كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكا

ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة

الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة

مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق في فريضته مع

قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر

الرابع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما

حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ

فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اقر كان مرتدا

لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين

كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان

واختص

١٤٩

١

على الاولاد بحصتهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق
بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر
ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع [illegible] اشكال ينشأ
من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على
الاسلام يمنع الاستحقاق المسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
في النحل تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين في زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا
يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة
ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن
فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم ماله حتى يقتل
او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد
قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة
ولم يعد فلا سبيل له عليها [illegible] فيمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ
ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها وهو
المنع من الدية وهو حسن لكن الاول اشبه ويستوي

في ذلك

فی ذلك الاب والولد وغیرهما من ذوی الانساب والاسباب

ولو لم یکن وارث سوی القاتل کان المیراث لبیت المال و

لو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم یکن هناك ولد

للصلب ولم یمنع من المیراث بجنایة ابیه ولو کان للقاتل

وارث کافر منعا جمیعا وکان المیراث للامام ولو اسلم

الکافر کان المیراث له والمطالبة الیه وفیه قول اخر و

هنا اذا لم یکن للمقتول وارث سوی الامام فله

المطالبة بالقود او الدیة مع التراضی ولیس له العفو

الدیة فی حکم مال المقتول یقضی منها دینه وتخرج

منها وصایاه سواء قتل عمدا فاخذت الدیة او خطأ

یرث الدیة کل مناسب ومسابب عدا من یتقرب

بالام فان فیهم خلافا ولا یرث احد الزوجین القصاص

ولو وقع التراضی بالدیة ورثا نصیبهما منها

فیمنع فی الوارث وفی الموروث فمن مات وله وارث

حر واخر مملوك فالمیراث للحر ولو بعد دون الرق و

ان قرب ولو کان الوارث رقا وله ولد حر لم یمنع الولد

برق ابیه ولو کان الوارث اثنین فصاعدا فعتق احدهم

قبل القسمة شارك ان کان مساویا وانفرد ان کان اولی

ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المتحد

للتركة واحد الم يستحق العبد بعتقه نصيبا اذ لم يكن ثمة

وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق و

اعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال

عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك و

يكون الميراث للامام وهو اظهر وكذا لو ترك وارثين او

اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن

قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد

قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر

رقيته وكذا يورث منه وحكم الاماء كذلك

الابوان للارث اجماعا في الاولاد تردد اظهره انهم يفكون

ويفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك

كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى

ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره

وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا

ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط

نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورث الولد

وهو لا يرث الاب الثاني غيبة منقطعة لا يورث حتى

يتحقق